

المجلس : المجلس التنفيذي للاتحاد البريدى العربى .
الأمين العام : الأمين العام للاتحاد البريدى العربى .
الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى .
الأجهزة الملحقة : الأجهزة المنصوص عليها في الوثائق .
الموظفوں : كل فئات العاملين في الاتحاد البريدى العربى .
مادة ثانية :

١ - موظفو الاتحاد ، موظفو دوليود، يلتزمون بالقيام بهامهم وفقاً لما يتضمنه مصالحة الاتحاد، و بأن يكونوا لهم متفقاً مع ما يتضمنه عملهم من نزاهة وحياد .

٢ - يكون الموظفين مسئولين أمام الأمين العام في كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم في حدود الأنظمة والتعليمات المعروول بها .

٣ - يتمتع الأمين العام ونائبه وموظفو الفئة الأولى بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية المنصوص عليها في الوثائق ويقوم الأمين العام بالخطار الدول الأعضاء دورياً باسمه هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

٤ - الغرض من الخصائص والامتيازات المنوحة لموظفي الأمانة العامة مراعاة مصالح الاتحاد وتحقيقه من التهوض بهاته ، ولا يجوز أن تكون مبرراً لامتناع الموظفين عن الوفاء بالتزاماتهم أو خالف القوانين والأنظمة وللأمانة العام أن يقرر رفع هذه الحصانة في الأحوال المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وخصائص الجامعة .

تصنيف الوظائف والرواتب

مادة ثلاثة :

١ - تصنف الوظائف في الاتحاد وفقاً للهبات التالية :

الفئة الأولى : الوظائف الرئيسية

الفئة الثانية : الوظائف التخصصية .

الفئة الثالثة : وظائف الخدمات الإدارية .

الفئة الرابعة : وظائف الخدمات المعاونة .

٢ - تكون وظائف الأمين العام ونائبه ومستشاريه ورؤساء الوحدات الإدارية الرئيسية موضحة في دليل تنظيمي يتضمن اختصاصات الوحدات الإدارية وتوصيف الوظائف المطلوبة والصلاحيات المخولة لها .

٣ - تحدد في المعداوي الملحقة بهذا النظام درجات الوظائف في كل فئة ورواتتها وعلاواتها السنوية . ويحدد في المازنة عدد درجات الوظائف وأوصافها تبعاً لمختصصيات العمل .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٦

بيان الموافقة على وثائق المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى المنعقد بالجزائر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ / ١١ / ١٩٧٥ .

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على وثائق المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى المنعقد في الجزائر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٢٩٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

مرفق رقم (١)
الاتحاد البريدى العربى
الأمانة العامة

النظام الأساسي لموظفي الاتحاد البريدى العربى أحكام أساسية

مادة أولى:

يسعى هذا النظام "النظام الأساسي لموظفي (الاتحاد البريدى العربى) ويتضمن المبادئ والقواعد المنظمة لاختيار الموظفين وتعيينهم وحسن سير عملهم في الأمانة العامة وأجهزتها الملحقة ."

٢ - تكون للسميات التالية الدلالات الواردة قرین كل منها :

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الاتحاد : الاتحاد البريدى العربى .

المؤتمر : مؤتمر الاتحاد البريدى العربى .

الوثائق : وثائق الاتحاد البريدى العربى .

(ز) حائزًا على مؤهل جامعي . أو ما يعادله لشغل وظيفة في إحدى الفئتين الأولى والثانية أو الشهادة لثانوية العامة أو ما يعادلها لشغل وظيفة من الفئة الثالثة ، وبعد موافقة إجراءات معادلة الشهادات إلى الأمين العام

(ح) متوفراً فيه بعض الشروط الإضافية التي تستلزمها طبيعة بعض الأعمال والواجبات لبعض الوظائف والأجهزة الملحقة وذلك طبقاً لما تحدده الأمانة العامة .

٣ - يجري انتخاب الأمين العام ونائبه من قبل المؤتمر ول فترة نهائية قابلة للتجديد وعلى أن يكون نائب الأمين العام من غير البلد الذي ينتهي إليه الأمين العام وعلى أن توفر فيهما شروط التعيين الواردة في الفقرات السابقة إضافة لضرورة توفر المؤهلات التالية فيما :

- (أ) الإمام بونائين الأعواد البريدى العالمى والاتحاد البريدى العربى ،
- (ب) سبق الاشتراك فى مؤتمرات بريدية عالمية وعربية ،
- (ج) خبرة ومارسة وخدمة بريدية لا تقل عن عشر سنوات ،
- (د) إجاده إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية بجانب اللغة العربية .

٤ - باستثناء موظفى الفئة الأولى ، يخضع الموظف المعين بصفة دائمة لاختبار مدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل فإذا ثبت خلال هذه المدة عدم جدارته أنهى خدمته ، ويتعذر مثبتاً حكماً إذا لم يصدر قرار بثبيته أو بإنها خدمته خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقصاء مدة الاختبار ، وتدخل مدة الاختبار ضمن مدة خدمته في حالة ثبيته .

٥ - (أ) يتم اختيار موظفى الفئة الأولى من قبل المجلس أو المؤتمر مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة ،

(ب) يتم تعيين الموظفين الدائمين من الفئة الثانية عن طريق الإعلان على الإدارات العربية ، ومن الفئتين الثالثة والرابعة بحسبها يعلن عنها في بلد مقر العمل وذلك حسب أحكام هذا النظام وتوصيف الوظائف ، والملاك المصادق عليه وتتوفر الاعتمادات في الميزانية .

(ج) يصدر الأمين العام قراراً إدارياً بتعيين الموظفين بعد أن يتم اختيارهم .

٤ - يراعى عند تحديد الرواتب لوظائف الفئتين الأولى والثانية المستوى المعمول به في الدول الأعضاء ، ويراعى عند تحديد الرواتب لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة أفضل ظروف العمل السائدة في منطقة عمل الموظفين .

أما رواتب الموظفين المحليين في الأجهزة الملحقة خارج دولة المقرر فتحدد في عقود عملهم طبقاً لمستوى السائد في منطقة عمل الموظفين .

٥ - بالإضافة إلى الرواتب يتلقى الموظف تعويضات تحدد وفقاً لما ورد في أحكام المادة ١٦ من هذا النظام .

تعيين الموظفين

مادة رابعة :

١ - يتم تعيين موظفى الاتحاد طبقاً لأحكام المادة (١٠٨) من النظام العام للاتحاد ووفقاً للبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا النظام ويراعى عند تعيين واختيار الموظفين المؤهلات العلمية والخبرة ، والكفاءة مع الأخذ بعين توزيع وظائف الفئتين الأولى والثانية على أوسع نطاق عربي ، (عن طريق إعلان الشوااغر على إدارات البلدان الأعضاء وإجراء المسابقة والاختيار في ضوء الوظائف الشاغرة في الملاك) .

٢ - بالإضافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في البند السابق يتشرط التعيين في إحدى الوظائف الشاغرة أن يكون المرشح :

(أ) متحتاً ب الجنسية أحد البلدان العربية ومن أبوين عربين أصلًا وغير متحتاً ب الجنسية إحدى الدول الأجنبية .

(ب) أتم من العموعشرين سنة ميلادية .

(ج) سالماً من الأمراض والعاهات التي تعيق أداء وظيفته ، وذلك وفقاً لمستوى صحبته للأمين العام في تعليمات خاصة .

(د) غير محكوم عليه قضائياً في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بفصل من الخدمة لأسباب تأدبية .

(هـ) أدى الخدمة العسكرية الإلزامية في دولته أو كان معفى منها قانوناً .

(و) غير متزوج من أجنبية لم تكن من أصل عربي .

الاعارة

عادة سابعة :

١ - يجوز إعارة موظفي الاتحاد من الفئتين الأولى والثانية للعمل لدى إدارات البريد العربية أو إحدى منظمات الجامعة العربية وذلك بصفة خبراء ولمنة أقصاها ستة سنين .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الموظف قد أمضى في خدمة الاتحاد
ستين على الأقل وتبقى درجة الموظف المعاشر شاغرة مدة إعارته ما لم يقرر
الأمين العام شغلها بصفة مؤقتة .

٢ - تتحمل الجهة طالبة الإعارة جميع الرواتب والالتزامات المالية للعارضين إلا في حالات موافقة الأمين العام على صرف هذه الرواتب والالتزامات أو بعضها من موازنة الصندوق الخاص وفي حدود ما تسمح به هذه الموازنة .

واجبات الموظفين

مادّة ثانية

١ - (١) مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية من هذا النظام ،
يجب على موظف الأمانة العامة أن يؤدي أعمال الوظيفة
المنوط بها بدقة وإخلاص .

(ب) يحدد الأمين العام العمل الأسبوعي ومواعيده في المقر الدائم والأجهزة المنتحقة ، وله عند الاقتضاء أن يطلب إلى الموظفين العمل في غير هذه الأوقات .

٢ - يحظر على موظف الأمانة العامة في أدائه واجبات وظيفته :

(أ) طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو سلطة غير سلطة الاتحاد وعليه الامتناع عن القيام بأى عمل قد يمس سمعة البلد الأعضاء،

(ب) الإدلاء بتصریح أو إلقاء محاضرة أو حديث في الإذاعتين المرئية والسموعية أو تزوید أیة جهة بمعلومات خطیة أو شفهیة مالم يمکن ذلك بحکم عمله ، أو برخیص من الأمین العام ،

(ج) نشر كتب أو مقالات إلا بعد موافقة الأئمين العام كنابه على ذلك ،

(د) الاعتقاد لنفسه بأدلة وثيقة من الوثائق المرسمة الخالصة بالاعتماد،

٦- يؤدى الموظفون قبل مباشرتهم العمل اليدين التالية :
«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية
للاتحاد البريدى العربى وأن أؤدى واجبات وظيفتى بأمانة
وشرف ». .

ويؤدي الأمين العام ونائبه الدين أمام المؤتمر ويؤدي موظفو الأمانة العامة الدين أمام الأمين العام .

مادّة خامسّة :

١— للأمين العام أن يتعاقد ضمن حدود الميزانية المعتمدة من المجلس
والمؤتمر، ولمدة سنة قابلة للتمديد حتى ٣ سنوات مع موظفين عرب
بحصة خبراء وعلى أن لا تتجاوز أعمارهم بما في ذلك مدة التعاقد ٦٠ سنة
ويختص في العقود على المهام الأساسية وشروطها ومدتها ومكافآتها .

٢ - يضع الأمين العام نظاماً خاصاً لشروط تعيين الموظفين المحليين
أجهزة الاتحاد بالخارج و التعاقد مع الخبراء غير العرب .

الرقة

ماده سادسہ :

١ - تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة في الفئة الواحدة بقرار من الأمين العام وعند توافر الشروط التالية :

(١) وجود درجة ناغرة في الملاك المعتمد لها اعتقاد في الموارنة،

(ب) قضاء الموظف في درجته أربع سنوات على الأقل في وظائف
الفتين الأولى والثانية وست سنوات في الفتات الأخرى ،

(ج) ثبوت كفاءة الموظف للترقية .

٢ - تنظم إجراءات الترقية وشروطها الأخرى وتحالير الكفاية وأحكامها وفق نظام يضعه الأمين العام .

٣- كل ترقية تعطى الموظف الحق في علاوة من علاوات الدرجة المرق
إليها أو بداية راتبها أيهما أكثر

٤ - للأمين العام عند الاقتضاء أن يسمى إلى موظف رئيسي أو تخصصي أ عملاً من مستوى وظيفته أو من مستوى أعلى ، وذلك بصفة مؤقتة بالإضافة إلى خمله الأصلي ، ورiform الموظف بهذه الأعمال دون أن يتغاضى عنها أي تمويض إضافي .

٢ - إذا دل سلوك الموظف أو نشاطه على أنه لا يرقى إلى مستوى الصفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا النظام ، أو إذا ثبت أن خدمات الموظف غير مرضية وفقاً للمعايير المطلوبة ، أو إذا تكشفت وقائع سابقة على تعيين الموظف كانت تتوجّب أصلاً منع هذا التعيين ، وذلك بعد عرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين لبحثه وتقديم تقرير عنه . ويعطى الموظف الذي تقرر إنهاء خدمته مهلة ثلاثة أشهر ، إذا كان تعيينه دائماً ، وشهر واحداً إذا كان مؤقتاً . ويجوز إنهاء الخدمة فوراً مع إعطاء الموظف راتبه عن هذه المدة .

الإجراءات التأديبية

مادة سادسة عشرة :

١ - للأمين العام أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين الذين يثبت أن تصرفاتهم غير مرضية وله بالتشاور مع اللجنة التأديبية المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة - أن يفصل فوراً من الخدمة الموظف الذي يسيء التصرف بطريقة خطيرة .

٢ - العقوبات التأديبية : هي الإنذار الكتابي الموقع من الأمين العام ، الحرمان من الراتب لمدة أقصاها أسبوع واحد ، الإيقاف المؤقت عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة أقصاها أسبوعان ، الحرمان من العلاوة الدورية ، تأخير الترقية ، تخفيض درجة ، الفصل من الخدمة .

٣ - للأمين العام أن تقرر إيقاف الموظف عن العمل لمدة شهرين على الأكثربنات كاملاً أو جزء منه إذا اقتضت ذلك سلامة التحقيق الذي يجري بشأنه .

٤ - تنشأ في الأمة العامة لجنة تأديبية تكون مهمتها إبداء الرأي للأمين العام في الحالات التأديبية التي يحالها . وللجنة في سبيل ذلك أن تجري تحقيقاً تكميلياً عند الاقتضاء .

وتشكل اللجنة من رئيس وعضوان أحدهما من موظفين احتياطيين يعينهم الأمين العام سنويًا بالتشاور مع لجنة شئون الموظفين . وللأمين العام أن يعيّن مؤقتاً من عضوية اللجنة أحد أعضائها بعد التشاور مع لجنة شئون الموظفين إذا رأى في القضية المعروضة علاقة ما بين هذا العضو والموظفي الحال إلى لجنة التأديب .

فيما عدا حالات الإنذار والحرمان من الراتب لمدة أقصاها أسبوع والفصل الفوري من الخدمة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق الموظف إلا بعد إحالة الموضوع إلى اللجنة التأديبة لنظره وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين .

(هـ) قبول أي وسام أو مكافأة أو منحة أو هبة من أي مصدر غير الاتحاد بدون موافقة مسبقة من الأمين العام .

(د) الجمع بين وظيفته وبين عمل آخر إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق الأمين العام عليها كتابة .

التقاعد والاستقالة

مادة تاسعة :

١ - تنتهي خدمة الموظف بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية .

٢ - يجوز لجامعة وفائدته وفى حدود الموارثة أن تمدد خدمة الموظف لستين شهرياً بعدد وعلى أن يتم ذلك بموافقة المجلس أو المؤتمر .

٣ - للوظيف حق الاستقالة من عمله بشرط أن يتقدم طالبها بالخطاب خططي للأمين العام قبل الموعد الذي يفترضه لإعفائه من الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعينين تعييناً دائماً وشهر واحد بالنسبة للعينين تعييناً مؤقتاً وللأمين العام حق قبول الاستقالة قبل انتهاء هذه المدة .

٤ - يعتبر بحكم المستقيل - عند عدم وجوب أسباب فاهرة - الموظف الذي لا يباشر وظيفته خلال شهر من التاريخ المحدد لتسليم عمله ، أو الموظف الذي يتغيب عن عمله بدون إجازة لمدة شهر .

إنهاء الخدمة

مادة عشرة :

١ - للأمين العام أن ينهى خدمة الموظف من الفترين الثالثة والرابعة دائمًا أو مؤقتاً في الحالات الآتية :

١ - (١) إذا اقتضت مصلحة العمل إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين بقرار من مجلس أو إذا كان الموظف عاجزاً لأسباب صحية عن الاستمرار بالخدمة ويستحق الموظف في هذه الأحوال تعويضاً يعادل الراتب الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة بعد اقصى مقداره أثنا عشر شهراً وذلك إضافة لما قد يكون للوظيف من استحقاقات طبقاً لأحكام هذا النظام .

(ب) تختسب مدة الخدمة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) السابقة على أساس الفقرة الإجمالية المتصلة بعمل الموظف ولا تعتبر الخدمة مقطوعة بالإجازات الخاصة المنوحة لأقل من شهر ، ويعتبر راتب الشهر الأخير من خدمة الموظف أساساً في حساب التعويض .

٦ - يجوز منع الموظف إجازة خاصة براتب كامل في الحالات التالية :

(١) لأداء فريضة الحج لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع ولمدة واحدة

(ب) لأداء خدمة عسكرية في بلده ،

(ج) أسباب عارض لا يستطيع معه الموظف إللا بغ رئيسيه مقدم الترخيص في الغياب ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام في السنة على ألا يزيد ما يحصل عليه الموظف في المرة الواحدة على يومين

مادة ثالثة عشرة :

١ - للوظيفة الحامل الحق في إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة وأربعين يوماً تبدأ قبل الوضع بناء على تقرير طبي معتمد .

٢ - يمنع الموظف الذي يمتنع المرض من القيام بعمله ، إجازة مرضية بناء على تقرير من طبيبين يعينهما الأمين العام وذلك لمدة لا يزيد مجموعها على ثلاثة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب وذلك كل ثلاث سنوات ، فإذا زادت مدة المرض على ذلك جاز منع الموظف شهرين آخرين بغير راتب وبعد ذلك ينظر في أمره بمعرفة لجنة شئون الموظفين .

شئون الموظفين والإدارة

مادة رابعة عشرة :

١ - تنشأ في الأمانة العامة لجنة استشارية لشئون موظفيها تكون مهتمتها بإبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشئون الموظفين بما في ذلك سياسة التعيين والترقية والرواتب والتبعيضات وإنهاء الخدمة .

٢ - تشكل اللجنة بقرار من الأمين العام على النحو التالي :

(أ) رئيس وعضوان يختارهم الأمين العام لمدة سنة قابلة للتتجديد .

(ب) عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم موظفو الفئات الثلاثة الأولى سنويًا بالاقتراع السرى من بين موظفي هذه الفئات .

٣ - للوظيفين أن ينشئوا جمعية لهم يقصد توسيع الصلات بينهم والتشاور في شئونهم تتكون مواردها من مساهمات أقصاها والtributations التي يوافق الأمين العام على قبولها وتبادر الجمعية نشاطها طبقاً لنظام تضعه على أن يعتمد الأمين العام .

٦ - لا يُوظف أن يعتذر على قرار إدارى أو عقوبة تأديبية صدرت بحقه وذلك أمام المحكمة الإدارية للجامعة ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام هذه المحكمة .

٧ - يضع الأمين العام الأحكام التفصيلية لتنظيم الإجراءات التأديبية .

الإجازات

مادة ثانية عشرة :

١ - تكون الإجازات الرسمية في المقر الدائم في المناسبات التالية: رئيس السنة المجرية ، رئيس السنة الميلادية ، يوم ذكرى المولد النبوى ، عيد لفطر (أربعة أيام) ، عيد الأضحى (خمسة أيام) ، يوم ذكرى تأسيس الجامعة ، اليوم الوطني لدولة المقر ، عيد الربيع (شم النسيم) .

ويمدد الأمين العام الإجازات الرسمية في أجهزة الاتحاد في الخارج على ألا يزيد مجموعها عن خمسة عشر يوماً في السنة .

٢ - لكل موظف الحق في إجازة اعتيادية سنوية براتب لمدة ثلاثة أيام موظفى الفئات الثلاث : الأولى وواحد وعشرين يوماً للموظفى الفئة الرابعة ، إلا من أتم من العمر أربعين سنة فيمنح ثلاثة أيام يوماً ويتم منع هذه الإجازة ، وفقاً لاحتياجات العمل ورغبات الموظف ، ويضع الأمين العام الإجراءات والشروط الأخرى الخاصة بمنع الإجازة الاعتراضية ، ويعطى الموظف من غير دولة المقر إجازة طريق مدتها أسبوع عند قضاها ، إجازة في بلده .

٣ - لا تستحق الموظف إجازة اعتيادية متراكمة إلا عن السنين الأربعين بما فيها السنة الخارجية ولا يجوز أن يتغاضى الموظف عن يومي ضائع الإجازة المتراكمة إلا عند ترك الخدمة وعن مدة أقصاها شهران .

٤ - (١) تتحمل موازنة الاتحاد أجور سفر الموظف من الفئة الأولى أو الثانية مع أفراد أسرته ذهاباً وعودة لزيارة وطنه بالطريق المباشر وذلك لمرة واحدة كل سنتين .

(ب) للأمين العام أن يوافق لمن يرغب من الموظفين عند التصریح بقضاء إجازاتهم الاعتيادية خارج دولة المقر على تحويل رواتبهم بالعملة الحرة التي يرغبونها عن مدة الإجازة المصرح لهم بها على ألا يتجاوز ما يتم تحويله في السنة راتب شهر .

(ب) من ١٠٠٪ إلى ١٠٪ من الراتب للوظيف المؤقت من غير مواطنى دولة المقر .

وللأمين العام أن يرفع هذا التعويض فى الحالتين إلى نسبة أقصاها ١٥٪ لمواجهة حالات استثنائية خاصة تستوجب رفع هذا التعويض وتقضي بها مصلحة العمل بالاتحاد .

٥ - للأمين العام منح موظفى القفين الثالثة والرابعة الذين يطلب إليهم العمل خارج أو قاته تعويضاً عن ساعات العمل الإضافية وفق تعليمات صدرها .

٦ - تستحق أسرة الموظف المتوفى أثناء الخدمة تعويض وفاة يعادل ثلاثة أمثال راتبة الشهري كما تتحمل موازنة الاتحاد نفقات إعداد ونقل جثمانه أو جثامن أحد أفراد أسرته .

مادة سادسة عشرة :

١ - تتحمل موازنة الاتحاد عند تعيين موظفى القفين الأولى والثانية أجور سفرهم بالطائرة من بلد إقامتهم إلى مقر عملهم ، وكذلك أجور سفرهم عند عودتهم إلى بلددهم أو بلد إقامتهم عند التعيين وذلك عند انتهاء خدمتهم كا تتحمل أجور سفر أسرة الموظف الدائم . أما الموظف المؤقت فتحتمل موازنة الاتحاد أجور سفر أسرته إذا كان تعيينه لمدة ستين فأكثر أو إذا كان تعيينه لمدة سنة أخرى فأكثر . وأن يكون ذلك في جميع الأحوال بالطريق المباشر .

٢ - يكون سفر موظفى القفة الأولى بالدرجة الأولى ويكون سفر موظفى القفات الأخرى بالدرجة السياحية .

٣ - يتناهى الموظف في الأحوال المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة تعويضاً يعادل أربعة أمثال قيمة بطاقة واحدة بالطائرة في الدرجة السياحية ذهاباً فقط وذلك مقابل نفقات نقل أمته وأثاث منزله وفي الحدود الآتية :

بالنسبة للأعزب :

١٥٠٠ دولار كحد أقصى ، ٥٠٠ دولار كحد أدنى .

بالنسبة للتزوج :

٢٢٥٠ دولار كحد أقصى ، ٧٥٠ دولار كحد أدنى .

٤ - يضع الأمين العام قواعد صرف بدل السفر الخاص بالمهام الرسمية ويعرض ذلك على المجلس لأعتماد إجمالى المبلغ المطلوب .

مادة ثانية عشرة :

لا تصرف الرواتب وسائر التعويضات للوظيفين بذات عدلة موازنة الاتحاد .

استحقاق الرواتب والتعويضات

مادة خامسة عشرة :

١ - يبدأ حق الموظف في الرواتب من تاريخ مباشرته العمل ، ويبدأ حقه في الزيادة الناتجة عن الترقية اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ إقرارها .

٢ - يستحق الموظف العلاوة الدورية سنوياً إذا كان تقرير كفائه بدرجة جيد على الأقل وتم إجراءات منح هذه العلاوة بتعلیمات يصدرها الأمين العام .

٣ - يقطع راتب الموظف المتوفى أو المتوفى خدمته ببلوغه السن القانونية أو عدم اللياقة الصحية اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة أو انتهاء الخدمة .

٤ - لا يجوز إعطاء الموظف سلفة شخصية على راتبه إلا إذا كان معيناً من خارج دولة المقر أو متولاً إلى مكتب خارجي ، وفي هاتين الحالتين ينبع الموظف سلفة تعادل راتب شهر تسدد خلال إثني عشر شهراً من تاريخ تسلم العمل في المكتب وبنفس العمالة التي تقاضاها

مادة سادسة عشرة :

١ - يتناهى الموظف تعويضاً عن ثانية شهر يا مقداره عشرة دولارات للزوجة وسبعة دولارات ونصف لكل ولد ، وذلك بحسب أقصى ثلاثة أولاد .

٢ - يتناهى الموظفون العاملون في الأجهزة الملحوقة خارج دولة المقر تعويضاً إضافياً لمواجهة غلاء المعيشة بنسب تحددها الأمين العام ويصادق عليها المجلس مع الموازنة على أن يراعى في ذلك تقسيم بلاد العالم إلى مناطق وفقاً لمستوى الأسعار وظروف المعيشة فيها .

٣ - يستحق موظفو القفين الأولى والثانية الدائمون من غير مواطنى دولة المقر تعويضاً خاصاً بالنسبة الآتية من الراتب :

١٪٠٠ لنائب الأمين العام ومساعدي الأمين العام .

١٪٠٠ للوظيفين من درجة مدير أول أو ثان .

٠٪٤٠ للوظيفين من درجة تخصصي أول أو ثان .

٠٪٥٠ للوظيفين من درجة تخصصي ثالث أو رابع .

٤ - يجوز للأمين العام منح الموظفين المؤقتين من القفين الأولى لائحة المعينين للعمل بمقر الاتحاد لأجل محدد لا يزيد عن خمس سنوات وبasisاً خاصاً بالنسبة الآتية :

(١) من ٥٪ إلى ٢٥٪ من الراتب للوظيفين المؤقتين من مواطنى دولة المقر .

الضمان الاجتماعي والمعاشات

مادة تاسعة عشرة :

١ - ينشأ لموظفي الاتحاد نظام للضمان الاجتماعي يضعه الأمين العام ، ويوافق عليه المجلس ، وتشمل الرعاية الصحية والتعويض في حالة المرض أو الإصابة في حادث أووفاة بسبب أداء أعمال رسمية لصالح الاتحاد.

٢ - ينشأ في الأمانة العامة صندوق لمعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الاتحاد وذلك وفقا لنظام خاص يضعه الأمين العام ويوافق عليه المجلس .

مادة عشرون :

يطبق على موظفي الاتحاد الذين يلتحقون بالخدمة اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام ، نظام مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي المطبق على موظفي الجامعة ويستمر العمل بنظام المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة والإدخار المعمول به حاليا في الاتحاد بالنسبة لموظفي الحالين الذين يرغبون في استمرار تطبيقه عليهم .

حكم انتقالى

مادة حادية وعشرون :

استثناء لما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام ، للأمين العام أن يمدد خدمات الموظفين الحالين في الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام بشرط أن لا يتجاوز السن ٦٠ عاما في جميع الأحوال .

أحكام عامة

مادة ثانية وعشرون :

يقصد بأمرة الموظف في تطبيق أحكام هذا النظام :

(١) الزوجة ،

(ب) الأبناء الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين في إحدى مراحل التعليم العالي إلى أن تنتهي دراستهم أو يبلغوا الخامسة والعشرين أي التاريفين أقرب ،

(ج) الوالدان والبنات والأخوات العزبات أو المطلقات أو الأرامل وغيرهم من يحجب على الموظف إعاليهم شرعا .

مادة ثلاثة وعشرون :

١ - ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ صدوره كما يصدر الأمين العام القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكامه في ضوء الأنظمة والقرارات المنطبقة في الجامعة ويقدم إلى المجلس تقريرا سنويا عن قواعد الموظفين والإجراءات التي اتخذها في هذا السبيل .

٢ - يطبق النظام الأساسي لموظفي الجامعة وتعدلاته محل موظفي الاتحاد في كل مليم يرد النص عليه في هذا النظام .

جدول الرواتب الشهرية

العلاوة المقترضة	الراتب المقترن بالدولار	الدرجة
<u>الوظائف الرئيسية :</u>		
ثابت	١٢٠٠	نائب الأمين العام
ثابت	١١٠٠	مستشار أمين عام
٣٠ ٩	٨٧٠ - ٦٠٠	مدير أول
٢٥ ١٠	٧٣٠ - ٤٨٠	مدير ثان
<u>الوظائف الشخصية :</u>		
٢٠ ١٠	٩٠٠ - ٤٠٠	شخصي أول
١٧ ٧	٤٥٩ - ٣٤٠	شخصي ثان
١٥ ٨	٤٠٠ - ٢٨٠	شخصي ثالث
١٥ ٨	٣١٠ - ١٩٠	شخصي رابع
<u>الوظائف الإدارية :</u>		
٤٦ ٦	٣٨٦ - ٢٩٠	إداري أول
١١ ٦	٢٩٦ - ٢٣٠	إداري ثان
١٠ ٧	٢٤٥ - ١٧٥	إداري ثالث
٨	١٩٤ - ١٣٠	إداري رابع
٦ ٦	١٣٦ - ١٠٠	إداري خامس
<u>الخدمات المعاونة :</u>		
١٥ ٨	١٧٥ - ١١٥	معاون خدمة أول
٥ ٨	١٣٠ - ٩٠	معاون خدمة ثان
٥ ٨	١١٠ - ٧٠	معاون خدمة ثالث
٥ ٦	٩٠ - ٦٠	معاون خدمة رابع

هيكل الموازنة وأسلوب إعدادها

مادة ثالثة :

- ١ - (أ) المزايدة هي البرنامج المالي السنوي للاتحاد لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة التي يقررها المجلس .
 (ب) توضع المزايدة وتحتقر نافذة لمدة سنة واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير (كانون ثان) وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر (كانون أول) من كل عام .
 (ج) تتضمن المزايدة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الاتحاد التي تقوم بها الأمانة العامة والأجهزة الملحقة .
 (د) يتم تقدير المزايدة من إيرادات واستخدامات بعملة قابلة للتحويل يقررها المجلس بناء على اقتراح الأمين العام ووفق ما تقتضيه مصلحة الاتحاد .
- ٢ - (أ) تعد المزايدة على أساس التقسم الإداري والتصنيف النوعي لأوجه نشاط الاتحاد مع مراعاة التحليل على أساس البرنامج والمشروعات والأعمال .
 (ب) التقسم الإداري هو التبويب الذي يظهر نفقات كل وحدة رئيسية أو جهاز ملحق على حدة ، والتصنيف النوعي هو التبويب الذي يظهر توزيع نفقات كل من الجهات مالفة الذكر على أساس أوجه الفقة .
 (ج) تقسم استخدامات المزايدة إلى فصول وأبواب وبنود محددة بحسب مالها من أغراض متماشة وترفق بها الملحق والمذكرات التفسيرية وبيان ملخص لمجموع المزايدة وصافي الإنفاق وغير ذلك من البيانات التفصيلية التي قد يطلبها المجلس أو يراها الأمين العام مفيدة أو ضرورية .
 (د) يجوز أن تدرج في المزايدة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون القيد بالتقسيمات المذكورة في الفقرة (ب) وذلك لاعتبارات خاصة يقررها المجلس .
- ٣ - (أ) تعد الإدارات والأجهزة الملحقة التقديرات الأولية لنفقاتها مع مراعاة التتابع الفعلي لتنفيذ المزايدة السابقة وعلى أساس المقاييس والأنمط والدراسات التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المطلوبة .
 (ب) يصدر الأمين العام سنويًا منشوراً يتضمن المبادئ التي ينبغي على الإدارات العامة والأجهزة الملحقة وغيرها من الجهات اتباعها عند إعداد تقديرات موازناتها في ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها .

مرفق رقم (٢)

النظام الأساسي المالي للاتحاد البريدي العربي

تعريف وأحكام أساسية

مادة أولى :

- ١ - يسمى هذا النظام «النظام الأساسي المالي للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي» ويتضمن الأسس والقواعد العامة المنظمة لإدارة الشئون المالية .
- ٢ - تكون للسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرین كل منها :
 - الجامعة : جامعة الدول العربية .
 - الاتحاد : الاتحاد البريدي العربي .
 - المؤتمر : مؤتمر الاتحاد البريدي العربي .
 - الوثائق : وثائق الاتحاد البريدي العربي .
 - المجلس : المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي .
 - الأمين العام : الأمين العام للاتحاد البريدي العربي .
 - الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .
 - الأجهزة الملحقة : الأجهزة المنصوص عليها في الوثائق .

مادة ثانية :

- ١ - الأمين العام هو المسئول عن أموال الاتحاد وأسر الصرف فيها وفق لائحة مالية ومحاسبية يقرها المجلس تتضمن أسلوب العمل والصلاحيات المالية للأمين العام وجهاز الأمانة العامة .
- ٢ - يعتبر الموظفون الماليون مسئولين عن تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات والتعليمات التي يصدرها الأمين العام تنفيذاً لهذه الأحكام .
- ٣ - تحدد الاختصاصات التفصيلية للمسئولين الماليين، في الوحدات الرئيسية والأجهزة الملحقة وغيرها من الجهات وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات بتعليمات يصدرها الأمين العام .
- ٤ - على المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أي طلب ينطوى على خالفة مالية أو عند عدم توفر المال المقرره إلا بأمر من الأمين العام وعلى مسئوليته .
- ٥ - يعتبر من المخالفات المالية ، عدم تقديم مشروع المزايدة أو الحسابات الختامية أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة ، أو في موعد يتجاوز المعايير المحددة ، أو تجاوز الاعتمادات المقررة ، أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها .

٤ - (١) ينحصص الاتحاد حساب الاحتياطي بمحدد مقداره من وقت لآخر بقرار من المجلس وبا لايزيد عن موازنة سنة يحد مقدارها على أساس متوسط الثلاث سنوات السابقة ، ويتم تمويله بنسبة معينة مما تسلمه الدول لأعضاء من أنصبها في الموازنة ، بحيث يتوقف التمويل والجسم عندما يتم الوصول إلى المقدار المحدد .

(ب) لا يجوز الصرف من الاحتياطي إلا بموافقة المجلس ، ويجوز للأمين العام السحب منه لمواجهة نفقات واجبة الأداء قبل ورود أ نسبة الدول في الموازنة ، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المسحوب قرضا يعاد إلى حساب الاحتياطي عند توفر الرصيد التقديرى في الحساب العام .

٥ - (١) للأمين العام أن يقبل التبرعات العامة والخاصة بموافقة المجلس وبشرط أن يكون الغرض منها متفقا مع أهداف الاتحاد وأوجه نشاطه .

(ب) تعتبر التبرعات التي تقدم بدون أن يحد لها غرض معين من التبرعات العامة وتودع في حساب الدخول المتنوعة .

أما التبرعات التي يحدد المبرع بها الغرض من تقديمها فتعتبر من التبرعات الخاصة ويفتح لها حساب خاص يؤول فائضه إلى حساب الدخول المتنوعة .

٦ - (١) يجوز بقرار من المجلس إنشاء صناديق تكون مواردتها مخصصة لمواجهة استخدامات محددة وذلك وفق نظم خاصة بهذه الصناديق يعتمدتها المجلس .

(ب) تخضع إدارة وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة والصناديق للقواعد المالية المتتبعة في الحساب العام .

(ج) للأمين العام أن يستمر لآجال قصيرة أو متوسطة الأموال التي لا يحتاج إليها الاتحاد بصورة عاجلة ، على أن يقوم بإبلاغ المجلس عن انتظام هذه الاستثمارات ويفيد الدخل الناتج عنها في حساب الدخول المتنوعة .

تنفيذ الموازنة

مادة خامسة :

١ - (١) يعتبر اعتماد المجلس لموازنة ترتيبها للأمين العام في حدود الصلاحيات الموكولة إليه باستخدام الاعتمادات المقررة لها والأغراض المخصصة من أجلها اعتمادا من أول السنة المالية ويكون الأمين العام مسؤولا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الموازنة وتحقيق الأهداف المحددة لها .

(ج) تتولى إدارة الشئون الإدارية والمالية إعداد مشروع الموازنة العامة للاتحاد بعد دراسة التقديرات المقدمة إليها من الجهات المختلفة والتنسيق بينها في شكل مشروع موحد وفقا لأنواع التقسم الوارد في الفقرة ٢/ب من هذه المادة مشفوعا بجميع البيانات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة .

٤ - (١) يرسل مشروع الموازنة إلى الإدارات الأعضاء قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد المجلس على أن يكون مشفوعا بالمذكرات التفسيرية والدراسات التحليلية لأرقام النفقات ومقارتها بأرقام السنة السابقة وبالمنصرف الفعلى منها .
(ب) يعرض الأمين العام على المجلس مشروع الموازنة لإقرار ما يراه شأنه .

(٥) إذا لم يتيسر للمجلس الموافقة على الموازنة حتى بداية السنة المالية يجري العمل بالموازنة السابقة في حدود الاعتمادات المدرجة بها إلى أن تتم الموافقة على الموازنة الجديدة مع اعتبار الاعتمادات المخصصة في مشروع الموازنة كأنها خفضت فعلا والإعتمادات الجديدة كأنها لم تدرج ويتم الصرف في هذه الحالة من الاحتياطي العام أو الخاص في حدود جزء من إثني عشر جزءا من هذه الاعتمادات شهريا ويرد إلى الاحتياطي العام أو الخاص ما صرف منه بعد اعتماد الموازنة .

التمويل والإحتياطي والصناديق الخاصة

مادة رابعة :

(١) يتم تمويل الموازنة عن طريق :
(أ) أ نسبة الدول الأعضاء طبقا لما ورد في المادة (١٧) من دستور الاتحاد ،

(ب) الإيرادات الإيداع والاستثمار ،
(ج) غيرها من الدخول المتنوعة .
٢ - (١) يحدد المجلس نسب مساهمة الدول الأعضاء في الموازنة في ضوء الدخل الوطنى لكل منها وعدد سكانها ومتوسط سهم موازنتها العادية عن السنوات الخمسة الأخيرة وغير ذلك من الاعتبارات التي يراها المجلس .

(ب) إذا تم انضمام دولة جديدة إلى الاتحاد بعد بدء السنة المالية تلزم الدولة بدفع نصيبها كاملا عن هذه السنة ويفيد المبلغ في حساب الدخول المتنوعة

٣ - (١) يفتح حساب عام لإيرادات والمصروفات وحساب للإحتياطي .
(ب) لا يجوز تخصيص إيراد معين لمواجهة استخدام محدد إلا وفقا لأحكام هذا النظام أو في الأحوال التي يصدر بها قرار من المجلس ، وفي هذه الحالة يفتح حساب لكل مورد وتحصيص له موازنة سري بشأنها القواعد المالية النافذة .

الحساب الختامي

مادة سادسة :

(أ) بعد الحساب الختامي من السنة المالية المنتهية ويشمل على الموارد والاستخدامات الفعلية خلالها موزعة على الفصول والأبواب والبنود المختلفة تنفيذاً للموازنة . كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الاتحاد في نهاية السنة المالية .

(ب) لا يشتمل الحساب الختامي لسنة مالية إلا الإيرادات التي خصصت لها وال النفقات التي تم صرفها فعلاً أو التي تم الارتباط بها خلال تلك السنة .

٢ - يتم إعداد الحسابات الختامية وإبلاغها إلى هيئة الرقابة المالية بالجامعة خلال ستة أشهر من موافقة المجلس التنفيذي عليها .

الحسابات

مادة سابعة :

(أ) يتحدد الأمين العام التدابير الازمة لسلك الدفاتر الحسابية الضرورية . وتقديم حسابات ختامية سنوية بموجب نظام مالي ومحاسبي يقره المجلس ويتضمن ما يلي :

- تفاصيل المصروفات والإيرادات من جميع المصادر ،
- الوضع بالنسبة للاعتمادات المقررة ،
- الأصول والخصوم (الميزانية المدورة) .

(ب) يتم الصرف على مستندات ووثائق تثبت أن الخدمات والسلع موضوع الصرف قد تم فعلاً أداؤها وتسليمها أو أنه لم يسبق سداد ثمنها ويعدد النظام المالي والمحاسبي الذي يقره المؤتمر أو المجلس مستندات الصرف التي يجب إرفانها مع أوامر الصرف الخاصة بكل نوع من النفقات .

(ج) يتم تنفيذ المصروفات والمقبولات والارتباط بالترامات الصرف من قبل موظفين مختصين حسب الاختصاص والواجبات والصلاحيات المخصوص عليها في النظم الإدارية والمالية .

(د) تنظيم الشئون المحاسبية والمشتريات والمخازن — والإجراءات المالية الأخرى الازمة لسير الإدارة المالية بموجب نصوص اللائحة المالية والمحاسبية التي يقرها المجلس .

(هـ) تخضع حسابات الاتحاد لتدقيق ورقابة هيئة الرقابة المالية للجامعة .

(ب) بعد اعتماد الموازنة من المجلس ، تبلغ الدول الأعضاء بتفاصيل هذه الموازنة وبقدر المبالغ الواجب على كل منها سدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبلغ أو في الأسبوع الأول من السنة التي تستحق عنها هذه المبالغ إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لمهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها .

(ج) يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تحصيل الأنصبة من الإدارات الأعضاء كما يقدم عند الاقتضاء تقريراً يبين فيه أسباب تعذر تنفيذ الخطة المقررة في الموازنة .

٢ - (أ) لا يجوز المناقلة بين الاعتمادات من فصل إلى فصل أو باب إلى باب أو تجاوز الاعتمادات المقررة لأى منها ، أو استبدال تفاصيل غير واردة في الموازنة إلا بعد موافقة المجلس .

(ب) يجوز للأمين العام أن يجري عند الضرورة المناقلة بين الاعتمادات بنود الباب الواحد . وفي كل الأحوال لا يجوز أن تؤدي المناقلة بين الاعتمادات إلى الخروج عن الإطار العام لخطة العمل المقررة وأهدافها .

٣ - لا يجوز عقد القروض باسم الاتحاد ولا الارتباط بالترامات يترتب عليها الانفاق في فترة تتجاوز فترة الموازنة إلا بموافقة المجلس .

— (أ) على جميع الإدارات العامة والأجهزة الملحقة أن تأخذ رأي الإدارة المالية المختصة في الإجراءات التي من شأنها أن تربّط الترامة مالياً وذلك قبل اعتماد هذه الإجراءات من الأمين العام .

(ب) للأمين العام أن يتعذر عن تنفيذ أي قرار يراه غير قابل للتنفيذ من الاعتمادات المقررة .

(ج) يجوز للأمين العام أن يقرر فتح اعتمادات إضافية تمول من الموازنة أو من الاحتياطي عند الاقتضاء لمواجهة الكوارث أو النفقات العاجلة في حالات الضرورة القصوى على أن يعرض الأمر على المجلس في أول اجتماع له .

— (أ) تلغى في نهاية السنة المالية الاعتمادات غير المستخدمة خلالها أو التي لم يتم الارتباط بها وتؤول إلى حساب الدول التي دفعت أنصبتها في تلك السنة لتخصم من أنصبتها من موازنة السنة التالية وذلك بعد قفل الحساب الختامي وتحظر التعليمة في حساب الأمانات المبالغ التي لم يسبق استحقاقاتها أو الالتزام بها بشكل نهائي .

(ب) تسقط نهائياً لصالحة خزينة الاتحاد جميع الديون التي لا يطلب أصحابها تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العاشرة لها تلك الديون وتؤول إلى حساب الدخول المتوفعة .

٤ - ينترب عن الأمين العام عند غيابه نائبه وفي حالة غياب كليهما يتولى أقدم موظفي الفئة الأولى براعاته التسلسل الوظيفي جميع واجباتهما وصلاحياتها .

٥ - في حالة خلو وظيفة الأمين العام يقوم نائب الأمين العام بهام وظيفة الأمين العام لحين إنتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير ، أو لحين انعقاد المؤتمر أقرب .

٦ - في حالة خلو وظيفتي الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد ينتخب المجلس التنفيذي على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن سابقة ، نائب أمين عام لل فترة المتقدمة حتى المؤتمر القادم .

مادة ثالثة :

١ - الأمانة العامة هي الهيئة الفنية والإدارية الرئيسية للأتحاد وتتولى الاختصاصات المنوطة بها وفق أحكام الرئائق وهذا النظام وفي إطار خطة العمل التي يقررها الأمين العام . كما تسرى معاونة الأجهزة الملحقة على النهوض بهماها والتنسيق بين برامجها .

٢ - توزع اختصاصات الأمانة العامة على وحدات رئيسية (الإدارات) ترتبط بالأمين العام ويرأس كل واحدة منها أو أكثر أحد مستشاري الأمين العام ويكون مسؤولاً عن سير الأشغال وتنفيذ الاختصاصات في هذه الوحدات .

٣ - تتكون الأمانة العامة من الوحدات الرئيسية (الإدارات والأقسام) المبينة في الجدول الملحق .

٤ - تلغى وتسحدث الوحدات الرئيسية بقرار من المؤتمر أو المجلس بناء على اقتراح يقدم من الأمين العام .

مادة رابعة :

١ - تتولى الوحدات الإدارية الرئيسية في مجال اختصاصاتها المهام الأساسية التالية :

(أ) معاونة الأمين العام ونائبه وتقديم الاستشارات في مجال اختصاصاتها المقررة .

(ب) الاشتراك في اجتماعات المجالس واللجان وتهيئة الدراسات المطلوبة والتحضير لها بما يتناسب بمجال الاختصاصات .

(ج) مباشرة الإجراءات الإدارية والفنية والمالية ومراسلة إدارات البلاد الأعضاء حسب توزيع الاختصاصات على الوحدات الإدارية المقررة .

(د) الإشراف الإداري والفنى على وحدات الإدارية التابعة لها .

أحكام عامة

مادة ثامنة :

١ - لا يجوز لأى مجلس مختص أن يتخذ قراراً يترتب عليه أعباء مالية في الموازنة العامة قبل أن يضع الأمين العام أمامه تقريراً يتضمن مقدار هذه الأعباء التي يستلزمها تنفيذ القرار وكيفية التمويل .

٢ - يحيط الأمين العام المجلس علماً بالقواعد التي يضعها تنفيذاً لهذه الأحكام .

٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره .

مرفق رقم (٢)

النظام الداخلي للأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى

مادة أولى :

١ - يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى" ويتضمن تنظيم الأمانة العامة وأسلوب ممارسة اختصاصاتها .

٢ - تكون للسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قررت كل منها :

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الاتحاد : الاتحاد البريدى العربى .

المؤتمر : مؤتمر الاتحاد البريدى العربى .

الوثائق : وثائق الاتحاد البريدى العربى .

المجلس : المجلس التنفيذي للاتحاد البريدى العربى .

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد البريدى العربى .

الأمانة العامة ، الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى .

الأجهزة الملحقة ، الأجهزة المنصوص عليها في الوثائق .

مادة ثانية :

١ - الأمين العام هو المرجع الأعلى في الأمانة العامة والأجهزة الملحقة والمسئول أمام المؤتمر والمجلس عن العمل فيها وتطبيق أحكام أنظمتها .

٢ - يقوم الأمين العام بتنفيذ المهام الموكبة إليه ومتابعة تنفيذ القرارات التي تقدرها أجهزة الاتحاد ويقدم تقارير عن معوقات تنفيذها ووسائل مواجهتها إلى المؤتمر والمجلس .

٣ - يتعاون الأمين العام في مهامه نائب الأمين العام ومستشاروه وعددهم الموظفين والآخرين على النحو المبين في هذا النظام والحادوا المرفق به .

مرفق رقم (٤) الوظائف الرئيسية بالأمانة العامة (١) الأمين العام . (٢) سكرتير الأمين العام (بدرجة مدير ثان) . (٣) نائب الأمين العام . (٤) مدير إدارة الشئون البريدية والفنية (بدرجة مستشار) . (٥) رئيس قسم الشئون العربية (بدرجة مدير ثان) . (٦) رئيس قسم الشئون الدولية (بدرجة مدير ثان) . (٧) مدير إدارة التعليم والتدريب والمساعدة الفنية(بدرجة مستشار) (٨) رئيس قسم التعليم والمعاهد (بدرجة مدير ثان) . (٩) رئيس قسم التدريب والمساعدة الفنية (بدرجة مدير ثان) . (١٠) مدير إدارة الشئون المالية والإدارية (بدرجة مستشار) . (١١) رئيس قسم الشئون المالية والطوابع (بدرجة مدير ثان) . (١٢) رئيس قسم الشئون الإدارية وال العلاقات العامة(بدرجة مدير ثان) .

تقرير

فريق العمل المنشق عن المجلس التنفيذي السادس بغداد ١٩٧٣
لدراسة مشروعات النظم الإدارية - والمالية للاتحاد البريدي
العربي مع توصيف الوظائف الرئيسية

البغداد ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٥ م

بناء على تفويض المؤتمر العاشر لاتحاد البريدي العربي بجلسته الافتتاحية يوم ١١/١١/١٩٧٥ بأن يقوم فريق العمل المشار إليه بإعادة دراسة النظم الإدارية والمالية لاتحاد ، ومراجعة توصيات وظائفه الرئيسية ، والعرض برأى على لجنة الشئون المالية والإدارية المنشقة عن المؤتمر ، فقد اجتمع فريق العمل المكون من :

- (١) جمهورية مصر العربية
- (٢) دولة الكويت .
- (٣) الجمهورية العربية السورية .
- (٤) الجمهورية العراقية

حيث تألفت الموضوعات الواردة في المستند ٢٦ من جدول أعمال
المؤتمر المنشق :

- (١) النظام الأساسي لاتحاد .
- (٢) النظام الأساسي المالي لاتحاد .
- (٣) النظام الداخلي للأمانة العامة .
- (٤) النظم الإداري وتوصيف الوظائف للأمانة العامة ومستوياتها الإدارية .

٢ - إضافة إلى المهام الواردة في الفقرة (١) السابقة تتولى الوحدات الإدارية الرئيسية أمانة (سكرتارية) المجالس واللجان المتعلقة باختصاصاتها ذلك على النحو الآتي :

- (١) إعداد وتوزيع مشروع جدول أعمال كل دورة في مجال الاختصاصات المقررة لكل وحدة إدارية رئيسية .
- (ب) الإشراف والتابعـة على توزيع الوثائق الأساسية في مواعيدهـا .
- (ج) إشعار الجهات الخـصـصة في الأمانة العامة بالإجراءـات والخدمـات المطلـوبة .
- (د) مـاـدة رئـيس الـاجـمـاعـ في التـحضـير لـعقدـ الـخـلـصـاتـ وـتـنظـيمـهاـ وـمـاتـابـةـ بـرـاجـمـهاـ .
- (هـ) تـزوـدـ الـمـجالـسـ وـالـلـجاـنـ بـالـوـثـائقـ الـتـىـ تـحـتـاجـهـاـ فـيـ مـجـالـ أـعـمـالـهـاـ .

٣ - للأمين العام أن يهدـيـ بعضـ صـلاـحيـاتهـ إـلـىـ نـائـبـ وـمـسـشـارـيهـ إـضـافـةـ إـلـىـ صـلاـحيـاتـ لـتـسـهـيلـ مـهـامـهـ وـإـسـرـاعـ بـأـدـيـةـ وـاجـبـاتـهـ الـوارـدةـ ضـمـنـ الدـلـيلـ التـنظـيمـيـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـوـحدـاتـ الـإـادـارـيةـ وـتـوـصـيفـ وـظـائـفـهـاـ .

مادة خامسة :

للأمين العام وبقرار من المؤتمر أو المجلس أن ينشـءـ مـكـاتـبـ دائـمةـ أوـمـؤـقـتـةـ خـارـجـ بـلدـ المـقـرـمـسـتـنـداـ إـلـىـ مـبـرـاتـ وـجـودـهـاـ وـمـضـمـونـ اـخـتـصـاصـهـاـ وـتـكـوـنـهـاـ إـلـادـارـيـ .

مادة سادسة :

يـتمـ تـعاـونـ الـاتـحادـ مـعـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ وـفقـ اـنـفـاقـاتـ يـعـدـهـاـ الأـمـيـنـ الـعـامـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ مـنـ المـؤـتـمـرـ أوـ مـنـ الـمـجـلـسـ .

مادة سابعة :

يـصـدرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ الـنـظـمـاتـ وـالـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـحـيـطـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ ذـلـكـ .

مادة ثامنة :

تطـبـيقـ الـأـنـظـمـةـ وـالـأـحـكـامـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـجـامـعـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لمـ يـرـدـ فـيـهـاـ نـصـ صـرـيـخـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ أوـ فـيـ وـثـائـقـ هـذـاـ النـظـامـ .

مادة تاسعة :

يـنـفـذـ هـذـاـ النـظـامـ اـعـتـارـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

(ب) صنف (اختصار) المقررات الوظيفية المقترنة لملاءك الأمانة العامة وتكلفتها على الوجه الموضح بالكشف المرفق الذي يبين منه أن عدد الوظائف الرئيسية قد أصبح اثنى عشرة وظيفة بدلا من ثمانية وعشرين وظيفة .

(ج) تعديل جدول المقررات الوظيفية للأمانة العامة وتكلفتها على الوجه الموضح بالكشف المرافق والذى روعى فيه تعديل الأجر حسب جدول المرتبات المعتمد لموظفى الجامعة والمرفق ضمن المستند ٣٦ . وتبلغ التكاليف طبقاً لهذا الجدول ١٨٨٠٦٠ دولار سنوياً .

أو ٢ - تعديل الخريطة التنظيمية على التحويمين بالخريطة (رقم ٢) بما يترتب عليه الاكتفاء بادارتين أثنتين فقط وإسناد اختصاص إدارة التعليم والتدريب والمساعدات إلى إدارة الشئون الإدارية والمالية .

ويترتب على ذلك أن تبلغ التكاليف ١٨٠٨٦٠ دولار سنوياً

أو ٣ - تعديل الخريطة التنظيمية على التحويمين بالخريطة (رقم ٣) بما يترتب عليه إرجاء إنشاء وظائف مدير الإدارات وأن يكون خط الاتصال مباشرة بين نائب الأمين العام ورؤساء الأقسام (مساعدي مديرين) ويترتب على ذلك أن تبلغ التكاليف ١٦٦٤٦٠ دولار سنوياً .
وفد مصر وفد الكويت وفد سوريا وفد العراق

الوظائف الرئيسية بالأمانة العامة

- (١) الأمين العام .
- (٢) سكرتير الأمين العام (بدرجة مساعد مدير) .
- (٣) نائب الأمين العام .
- (٤) مدير إدارة الشئون البريدية والفنية (بدرجة مستشار أمين عام) .
- (٥) رئيس قسم الشئون العربية (الدرجة مدير ثان) .
- (٦) رئيس قسم الشئون الدولية (بدرجة مدير ثان) .
- (٧) مدير إدارة التعليم والتدريب والمساعدات الفنية (بدرجة مستشار أمين عام) .
- (٨) رئيس قسم التعليم والمعاهد (بدرجة مدير ثان) .
- (٩) رئيس قسم التدريب والمساعدات الفنية (بدرجة مدير ثان) .
- (١٠) مدير إدارة الشئون المالية والإدارية (بدرجة مستشار أمين عام) .
- (١١) رئيس قسم الشئون المالية والطوابع (بدرجة مدير ثان) .
- (١٢) رئيس قسم الشئون الإدارية والعلاقات العامة (بدرجة مدير ثان) .

وانتهت المناقشة إلى التوصيات التالية :

(أولاً) ما يتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الاتحاد :

يوصى فريق العمل بما يلي :

١ - الموافقة على توصية الأمانة العامة بالأخذ بشروط التعين المقررة بالنسبة لموظفي الجامعة العربية ، وما يترتب على ذلك من تعديل المادة (٤) من النظام بشأن تعين الموظفين .

٢ - تعديل المادة ثامنة عشر (١٨) بشأن استحقاق الرواتب والتعويضات بحيث يطبق في هذا الشأن ما اعتمد تطبيقه على موظفى الجامعة العربية ، وذلك بأن تصرف الرواتب وسائر التعويضات لموظفي ذات عملة موازنة الاتحاد .

٣ - تعديل المادة (٢٠) على النحو التالي :

"يطبق على موظفى الاتحاد الذين يعينون اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا النظام نظاماً مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعى المطبق على موظفى الأمانة ، ويستمر العمل بنظام المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة والأدخار . المعول به حالياً في الاتحاد بالنسبة لموظفي الحالين الذين يربون في استمرار تطبيقه عليهم " .

كما يوصى الفريق بنقل هذه المادة من الأحكام الانتقالية إلى الأحكام الدائمة .

٤ - إضافة عبارة "بشرط أن لا يتجاوز السن سبعين عاماً في كافة الأحوال" إلى المادة (٢١) من مشروع النظام .

ثانياً - ما يتعلق بالنظام الأساسي المالي للاتحاد :

لأنه يوجد ملاحظات جوهرية .

ثالثاً - ما يتعلق بالنظام الداخلى للأمانة العامة :

لأنه يوجد ملاحظات جوهرية .

رابعاً - ما يتعلق بالتنظيم الإداري للأمانة العامة وتوسيع وظائفها

ومسؤولياتها الإدارية :

ناقش فريق العمل مجموعة من البدائل على النحو التالي :

١ - تعديل الخريطة التنظيمية للأمانة العامة على التحويمين بالخريطة رقم (١) المرفقة بما يترتب عليه من :

(١) إرجاء النظر في إنشاء وظائف مساعد أمين عام في المرحلة الحالية على أن يتولى مديرى الإدارات مسئولية وظيفة مساعد الأمين العام كل في مجال أعمال وظيفته .


عہدوں

(المقررات الوظيفية للأمانة العامة ونكلفتها)

الوحدات الإدارية										عناوين الوظائف
إجمالي ربط الدرجات سنويًا بـ الدولار	ربط الدرجة شهر بـ بـ الدولار	جملة الدرجات	بنجع الكلمة	وعدد العاملين التأمين						
١٤٤٠٠	١٢٠٠	١								الأمين العام
٣٩٦٠٠	١١٠٠	٣	١	٤	١					نائب الأمين العام ...
-	-	-	-	-	-	-	-	-		مستشار الأمين العام ...
٤٠٣٢٠	٤٨٠	٧	٢	٢	٢					مدير أول ...
										مدير ثان ...
(٢) وظائف الفئة الثانية:										
٤٨٠٠	٤٠٠	٢٠	٥	٥	٤	١				محضصي
(٣) وظائف الفئة الثالثة:										
٣٥٠٠	١٧٥	١٦	٥	٥	٤	١				إدارى :
١٥٦٠	١٣٠	١	١	١						كاتب / أمين مخزن ...
٩٦٠	١٠٠	٨	٧	٧						رئيس طباعين ...
٢٤٠٠	١٠٠	٢	٢							كاتب طباعة ...
										عامل هاتف ...
(٤) وظائف الفئة الرابعة:										
١٢٨٠	١١٥	١	١							ملاحظ
٢١٦٠	٩٠	٢	١	١						سائق
٨٤٠	٧٠	١	١							رئيس سعاة ...
١٠٨٠٠	٦٠	١٥	٦	٢	٣	١				فراش
٢٠٦٠٦٠		٧٨	٢٢	١٦	١٤	٤	١٢			الإجمالي ...

جريدة رقم ١٩

تصريحة تنظيمية للأمانة العامة للاتحاد



على الخدمة البريدية في الوطن العربي واطلاعهم على الانظمة البريدية والعمل على تطويرها وتحسينها في خدمة الجماهير في العالم العربي والتعرف على معلم الوطن العربي الكبير وتاريخه المجيد وحضارته الخالدة .

٢ - تقوم الأمانة العامة بإجراء الترتيبات الازمة بوجوب البرامج المناسبة التي تعدّها الإدارات المعنية بشأن الزيارات .

٣ - تقوم الأمانة العامة أيضاً بإعداد كشف سنوي عام تبين فيه تفاصيل الزيارات التي تمت خلال السنة وفقاً لأحكام هذه المادة وتقدم الكشف إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاطلاع عليه .

١٩٧٥/١١/٢٠

وفد الكويت

وثيقة رقم ١٠

السيد رئيس المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي الختالي
بالإشارة إلى المستند رقم ٥٣ الخاص بتقدير موظفي الإدارات البريدية الذين ساهموا بنشاطهم في خدمة الاتحاد ، وبناء على رغبة إدارة بريد البحرين في أن تكون الترشيحات صادرة من الإدارات البريدية التابع لها المرشحون نود أفادتكم إننا قررنا محب مرشحنا الواردة أسماؤهم في رسالة السيد ف . و . نورب مستشار إدارة البريد لدولة البحرين التي بعث بها إلى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي ، وشكراً .

وفد البحرين

وثيقة رقم ١١

السيد رئيس المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي الختالي .
بالإشارة إلى المستند رقم ٥٣ الخاص بتقدير موظفي الإدارات البريدية العربية الذين ساهموا بنشاطهم في خدمة الاتحاد ، ونظراً لأن إدارة البريد في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كان قد سبق لها أن رشحت السيد عبد الله ناصر على ، نود الإفادة إلى إننا قررنا محب مرشحنا وذلك بسبب ترك السيد عبد الله ناصر على للخدمة حالياً بدون موافقة الإدارة على ذلك وسننظر في تقديم أي مرشح آخر في مناسبة أخرى .

مع تقديرى وشكراً .

وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

مذكرة

مقدمة من وفد الكويت

الاتحاد البريدي العربي

مؤتمر الجزائر ١٩٧٥

إشارة لمستند رقم ٢٢ بخصوص تبادل الزيارات بين موظفي إدارات البريد العربية نود أن نبلغ المؤتمر الموقر بأن وزارة المواصلات (إدارة البريد) بالكويت نامت بدراسة هذا الموضوع دراسة وافية وبخت الوسائل الفعالة لتحقيق التوصيات المعاقبة التي صدرت حتى الآن عن الاتحاد البريدي العربي بشأن تسهيل وتشجيع تبادل مثل هذه الزيارات بطريقة عملية ويسرى وفد الكويت أن يعلن أنه تمت الموافقة على مبدأ استقبال عدد من موظفي البريد في حدود عشرة موظفين في كل سنة لزيارة الكويت لمدة عشرة أيام كما تمت الموافقة على صرف تذاكر سفر سياحية لموظفي الزائرين ذهاباً وإياباً وتوفير السكن ووجبات الطعام ووسائل النقل الداخلي في أثناء الزيارة .

وستقوم وزارة المواصلات (إدارة البريد) بالكويت باعداد برنامج مفصل بهذا الشأن وترسله إلى الأمانة العامة ليجري تعميمه على الإدارات العربية الشقيقة .

أما فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في المستند المشار إليه أعلاه فإن وفد الكويت يرى أن مواد الوثائق يجب أن تتحلى على الأحكام دون المبررات التي يجب أن تمرد في ديناجة القرارات ولذا فإن وفد الكويت يقترح تعديل نص مشروع هذا القرار على الوجه التالي :

المؤتمر

بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٢ وعلى التوصيات السابقة التي أصدرها الاتحاد البريدي العربي بشأن تبادل الزيارات بين موظفي إدارات البريد العربية .

وأخذنا بعين الاعتبار أن الغرض الرئيسي من تبادل هذه الزيارات يهدف إلى توثيق وأصر التعارف والتعاون بين موظفي البريد واطلاعهم على الانظمة البريدية والعمل على تطويرها وتحسينها في خدمة الجماهير في العالم العربي .

ونظراً لأن السياحة هي من عوامل التقدم في الدول العربية والتعرف على معلم الوطن العربي الكبير وتاريخه المجيد وحضارته الخالدة والاطلاع على مظاهر الحياة فيه وما يحييه الله من رواجم الطبيعة وحال الطقس .

ق سور :

إضافة البند الثاني كمادة جديدة رقم (١١٤) على النظام العام للاتحاد البريدي العربي :

١ - تقوم إدارات البريد العربية بالعمل بصورة مستديمة على تيسير تبادل الزيارات بين موظفيها تحقيقاً لتوسيعها وأصر التعارف والتعاون بين القائمين

المؤتمر العاشر
الجهاز

الاتحاد البريدى العربى
الأمانة العامة

تقرير لجنة الميزانية والحسابات

عقدت اللجنة جلستها الأولى في الساعة ٩:٣٠ من صباح يوم الخميس الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين ثان) ١٩٧٥ برئاسة السيد / أديب جودت المقني المدير العام بديوان وزارة المواصلات بالجمهورية العراقية ورئيس الوفد العراقي، وقد رحب السيد الدكتور الأمين العام بسيادته وأتى على خبرته وكفاءته الإدارية ، وتمكّن لجنة السداد والتوفيق تحت رئاسته الحكيمه . وفي بداية الجلسة شكر السيد الرئيس الأمين العام وأشار إلى أنه على يقين من حسن توجيهات وتعاون جميع الوفود ، ويفضل هذا التعاون متصل باللجنة إلى القرارات والتوصيات الملائمة .

المستند رقم ٥٥ - الخلاص بتنظيم ميزانية الأمانة العامة للاتحاد :

دارت مناقشة حول هذا الموضوع اشتراك فيها وفود كل من ليبيا ، تونس ، البحرين ، سوريا ، الكويت ، مصر ، الأردن ، وقد أبرزت المناقشة النقاط التالية :

- إبقاء ميزانية المعهد العالمي العربي للبريد مستقلة عن ميزانية الأمانة العامة وملحقة بها ،

- تكليف المجلس التنفيذي بإجراء دراسة شاملة لتنظيم ميزانية الأمانة العامة للاتحاد ، ويمكن للادارات الأعضاء أن تساهم في ذلك بأن تبعث تنظيماتها ونماذجها المالية للاسترشاد بها ، ويمكن للمجلس التنفيذي أن يستعين بالأمانة العامة في إعداد هذه الدراسة .

- الالتزام باللوائح المالية التي تصدر عن جامعة الدول العربية عند اتمام المصادقة عليها ، وإذا لم يصادق عليها يحال الموضوع إلى المجلس التنفيذي القادر بالتنسيق مع الأمانة العامة .

وفي ضوء هذه المناقشات وافقت اللجنة على تكليف الأمانة العامة باعتماد اللائحة المالية التي تصدر عن جامعة الدول العربية فور المصادقة عليها ، وفي حالة عدم المصادقة يحال الموضوع إلى المجلس التنفيذي ، وتوصي اللجنة بأن تكون ميزانية المعهد مستقلة عن ميزانية الاتحاد .

وبعد ذلك أشار السيد الرئيس إلى ما جاء بتقرير لجنة الشئون الإدارية والمالية بشأن اعتهاد الوظائف الجديدة بالأمانة العامة وما يترتب على ذلك من تعديل في الميزانية ، ودعا تسلماً السيد فؤاد الشيخ عضو وفد لبنان عن مجل راتب نائب الأمين العام مع الضيام ، لتكون تكاليف هذه الوظيفة واضحة أمام الجميع ، فأوضح السيد الرئيس أن راتب نائب الأمين العام دخل ضمن الاعتمادات في ميزانية ١٩٧٦ .

وثيقة رقم ٩ :

وقد دولة الإمارات العربية المتحدة .

المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى .

الجهاز ١٩٧٥

مستند رقم ٣٢ :

مساهمة من دولة الإمارات العربية المتحدة مع بقية الأعضاء الأشقاء في دعم الاتحاد البريدى العربى وإنجاد المقر المناسب الذى يتلاءم وأهمية الاتحاد . يسر وفدى أن يبلغ المؤتمر الموقر بخصوص ٥٩٠٠ درهم لمساهمة في تكاليف مبنى الأمانة العامة للاتحاد .

محمود عبد الرحمن حسن

رئيس الوفد

سيادة الدكتور الأمين العام

رجاء التكرم بتوزيع ماجاه أعلاه على السادة الأعضاء

وشكرًا

وثيقة رقم ١٧ :

المبادئ التأسيسية للمعهد العالمي العربي للبريد

مستند رقم ٣٩ :

المادة الثامنة - شروط القبول بالمعهد العالمي العربي للبريد بدمشق : يقبل المعهد العالمي العربي للبريد بدمشق كل من توفر فيه الشروط الآتية :

١ - الحاصلين على الشهادة الجامعية لدراسة ستين تخصصين والحاصل على دبلوم يعادل أيام دراسة تخصصية بعد الليسانس أو البكالوريوس .

٢ - الحاصلين على الثانوية العامة لدراسة أربع سنوات يحصل الطالب على الليسانس أو بكالوريوس يعادل الشهادة الجامعية .

٣ - الحاصلين على الشهادة الإعدادية لدراسة أربع سنوات يحصل الطالب على شهادة فنية متوسطة في مستوى الثانوية العامة .

٤ - دورات تشريعية للذين لا توفر لهم الشروط السابقة يبحرون خلال الدورة شهادة حضور دورة تشريعية .

الوفد الليبي

وبعد المناقشة ، تمت الموافقة على اعتبار الحساب الختامي للإيرادات والمصروفات عن عام ١٩٧٣ كما هو وارد في نهاية المستند وتوصية المؤتمر بإصدار قرار بالنص التالي :

تعتمد إيرادات الأمانة العامة لعام ١٩٧٣ بمبلغ ٦٠,٢٣٣,٦٠ جنيه والمصروفات بمبلغ ٦١,٥٧١,٩١٠ جنيهات ويرحل التجاوز وندره ١,١٣٨,٣١٠ جنيهات إلى ميزانية ١٩٧٥

كما تمت الموافقة على اعتبار الحساب الختامي للإيرادات ومصروفات الأمانة العامة لعام ١٩٧٤ ، وتوصية المؤتمر بإصدار قرار بالنص التالي :

تعتمد إيرادات الأمانة العامة لعام ١٩٧٤ بمبلغ ٦٤٤,٦٤٤ جنيها والمصروفات بمبلغ ٦٢٧,٨٠٢ جنيها – يتجاوز قدره ٥٧,٩٨٣ جنيها وتعتمد إيرادات المعهد العالمي العربي للبريد بمبلغ ١٨٤,٥٩٠ جنيها والمصروفات بمبلغ ١١,١٨٧,٤٦٠ جنيها يتجاوز قدره – ١,٥٩٧,٢٧٦ جنيها ويرحل إجمال التجاوز وقدره – ١,٦٥٥,٢٥٩ جنيها لميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦

المستند رقم ٥٧ الخاص بمشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٥ ، عام ١٩٧٦ :

ناقشت الجنة بيانات هذا المستند وانبرت بعض الملاحظات حول زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ ١١٣٨ جنيها في ميزانية عام ١٩٧٣ فأوضح السيد الأمين العام أن نسبة هذه الزيادة هي ٢٪ أي أقل من ٢٪ ، وأن المصروفات قد تزيد في عام وتفطى في عام قادم وهذا أمر يحدث في غالبية الميئات والمتلئمات ولا يمكن للإنسان أن يتنبأ بما سيصرفه بالضبط .

وبعد المناقشة تمت الموافقة على اعتبار مشروع ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧٥ وتوصية المؤتمر بإصدار القرار بالنص التالي :

”تعتمد ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧٥ بمبلغ ٧٥,١٢٠ جنيها مصرى بتطبيقها لوقائع الاتحاد ، وتفطى بنود الميزانية بعضاً بعضاً .

وبعد ذلك عرض السيد الرئيس مشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦ ودارت مناقشة اشتركت فيها وفود كل من الكويت وتونس وسوريا ولبنان ، وابرزت المناقشة أن مشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦ سيتأثر بما أقره المؤتمر بالنسبة لخصصات نائب الأمين العام وتعيين المستشارين والزيادات التي طرأت على مرتبات العاملين نتيجة لتطبيق النظام المالي لجامعة الدول العربية على العاملين بالاتحاد . و أكد الوفد التونسي حماسة وجود بند ”احتياطي ” أو رقم توازن لمواجهة التخاض قيمة الدولار .

وقد عقب على ذلك السيد الدكتور الأمين العام بأن هناك نقاط ضروريه تستتبع وظيفة نائب الأمين العام ، إذ لا بد من تدبر مكتب مؤتمت ، وفيها يتعلق بالمرتب والضمام فالأمر كما هو مقرر في اللوائح المالية بلجنة الدول العربية بالنسبة لبدل الأغتراب ، والزوجة ، والأولاد ، وقد وافقت الجنة الشئون الإدارية والمالية على تطبيق نظم الجامعة على موظفي الاتحاد ، ورجا أن يكون موقف الأمين العام واضحًا حتى لا يكون في مأزق مع المعينين في الوظائف الجديدة .

وأوضح السيد الرئيس بأن مجل تكاليف هذه الوظيفة لن تزيد عن ٢٠ ألف دولار سنويًا عالمًا بأن الوظائف التنفيذية الدنيا قد انخفضت عددها وبذلك انخفضت الميزانية .

وهنا وافقت الجنة على تكلفة الوظائف الجديدة كما اعتمدتتها الجنة الشئون الإدارية والمالية .

المستند رقم ٥٦ الخاص بالحساب الختامي للإيرادات والمصروفات

لعامي ١٩٧٣ ، ١٩٧٤

ناقشت الجنة بيانات هذا المستند وانبرت بعض الملاحظات حول زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ ١١٣٨ جنيها في ميزانية عام ١٩٧٣ فأوضح السيد الأمين العام أن نسبة هذه الزيادة هي ٢٪ أي أقل من ٢٪ ، وأن المصروفات قد تزيد في عام وتفطى في عام قادم وهذا أمر يحدث في غالبية الميئات والمتلئمات ولا يمكن للإنسان أن يتنبأ بما سيصرفه بالضبط .

وأشار إلى أن ماتم تحصيله من طلبة المعهد العالمي العربي للبريد قسم المراسلة يقل عمما صرف في تسليم شئون هذا القسم مما أدى إلى تحقيق مجز ، وهناك قرار بأن العجز أو الفرق بين ما يصرف في شئون قسم المراسلة وما يحصل من الطلبة ينطوى من الميزانية .

وهنا أشار السيد عضو وفد سوريا إلى أهمية تحصيص بند في الميزانية ”احتياطي ” أو رقم التوازن لتفطية العجز إذا حدث خلال السنة المالية .

كما أثيرت ملاحظة بشأن مبلغ المساهمة في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي حيث يظهر في ميزانية ١٩٧٣ بمبلغ ٤٥٠٠ جنية بينما في ميزانية ١٩٧٤ بمبلغ ٦٠٠٠ جنية . وهنا أوضح السيد الدكتور الأمين العام بأن هذا الفرق الظاهري في المبلغ يرجع إلى أن بعض الإدارات لم تسد حصتها في المساهمة وما يرد من مساهمات يحول إلى الاتحاد العالمي ، وأن الأمر لا يتعلّق المبلغ المقرر والمبلغ المدفوع فعلاً .

الخزائر البطلة لهذه الباذرة الطيبة ، ويرجو أن تبقى في صدر الأمة العربية
علماء خفافقا . عاشت الخزائر ، عاشت الأمة العربية ، عشت وعاش لبنان .
وبذلك انتهت الجنة اعمالها ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الواحدة
بعد الظهر .

الأمين العام
دكتور أنور بكر
الاتحاد البريدى العربى
الإمامة العامة

تقرير لجنة الصياغة

اجتمعت لجنة الصياغة برئاسة السيد / حسن إبراهيم بشير رئيس وفد جمهورية السودان الديمقراطية وتالت اجتماعاتها تباعاً عقب جلسات المؤتمر والمحاضن وراجعت نصوص كافة القرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر ووضعت لها الصياغة المناسبة على النحو المدون بالمحاضر كما وضعت قائمة بها لضمها إلى مجموعة المحاضر .

الإمداد البريدي العربي
الأمانة العامة
اللقاء العاشر
الخميس ٢٩ / ١١ / ١٩٧٥

الروتوكول الإضافي

لِدُسْتُورِ الْإِتَّحَادِ الرَّبِيعِيِّ، الْعَرَبِيِّ

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من دستور الاتحاد العربي
العربي المبرم بالقاهرة في مارس / آذار ١٩٧١ ؛

أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدى العربى المجتمعون فى المؤتمر العاشر بمدينة الجزائر فى المدة من ٢٠ إلى ٢٩ نوفمبر | تشرين الثاني ١٩٧٥ التعديلات الآتية على دستور الاتحاد مع مراعاة التصديق عليها :

(المادة الأولى)

تكون الاتحاد وأهدافه

١ - تكون الاتحاد :

تكون البلاد العربية الأعضاء في الاتحاد سطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها بعثت بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم "الاتحاد البريدي العربي" (المعروفة عنه فيما بعد "بالاتحاد"^{٤٨}) وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية

كما أوضح السيد الدكتور الأمين العام ضرورة مراعاة التكاليف الناجمة عن
خروج المتحف من مبنى الجامعة العربية وانتقاله لمكان مستأجر . كذلك
أوضح السيد عضو الوفد السوري ضرورة اعداد الميزانية بالشكل الفني
والعلمي بالإضافة إلى وجود معدل نمو طبيعي لمعدل الزيادة في المصروفات
وأشار إلى أن المجلس الاستشاري العربي سيعقد دورته القادمة في أوائل
عام ١٩٧٧ وعليه يمكن رفع المبلغ المخصص له من ميزانية ١٩٧٦ .

وعقب على ذلك السيد الدكتور الأمين العام بأن المبلغ المخصص لمصروفات المجلس الاستشاري في ميزانية ١٩٧٦ ليس لمواجهة مصاريف سفر بل هو مخصص لمصروفات تتعلق بترسيب اعمال المجلس واعداد الدراسات والابحاث.

وإعداد المستندات الخاصة بجدول أعمال المجلس . أى لمواجهة الأعمال التحضيرية للمجلس . فاذا كان المجلس سيعقد في أوائل عام ١٩٧٧ فان مصروفات الأعمال التحضيرية ستتم في عام ١٩٧٦ ولذا يجب بقاء الاعتماد المخصص للجلس الاستشاري .

وهنا أضاف السيد الرئيس بأن هذه المصادر ستكون مبوبة إلى أدوات ومرتبات ومطبوعات . . . انتخ .

وأضاف السيد عضو الوفد السوري أنه يجب أن يقرر المؤتمر الحد الأقصى لمزاية الاتحاد بالنسبة لخمس سنوات القادمة.

وانتهت الجنة إلى التوصية بإعادة النظر في الميزانية المقدمة من الأمانة العامة
باعتبارات المتوجهة لعام ١٩٧٦ وأوصت بإعادة النظر في هذه الميزانية في
ضوء توصيات الجنة في هذا التقرير خاصة بعد أن أوصت بالتكليف المتعلقة
بالرواتب حسب الهيكل التنظيمي والوظائف التي أقرها المؤتمر وباعتبار قدره
٢٠٦ ألف دولار واعتباراً أن المجلس الاستشاري سيعقد في عام ١٩٧٧ ،
وليس في عام ١٩٧٦ وعلى الأمانة العامة التصرف في حدود المبلغ النهائي
لالميزانية لتسير أعمالها أي بمبلغ ٢١٣,٥٠٠ ألف دولار + المبلغ الخالص
بتعديل الرواتب وفقاً للهيكل التنظيمي والوظائف التي أقرها المؤتمر .

وبعد ذلك أُعطيت الكلمة للسيد عضو الوفد الجزائري فأعلن أمام اللجنة
بأن الإدارة الجزائرية نظراً للظروف الحالية التي تحيضت عنها أزمة لبنان، لن
تألو جهداً في سبيل تقديم كل عون لإدارة اللبناني الشقيقة حتى تجتاز هذه
هذه الأزمة الطارئة وطلب إثبات ذلك في تقرير اللجنة.

أَدَدَ السِّدْرُ الْمُثْبَرُ، مَا قَالَهُ السِّدْرُ هَضْبُو وَفَدَ الْخَزَائِرُ.

لأعطى كل لسان فاديا ، بالكلمة التالية :

سیدی، الائچی

وتأخذ المخاطرة بالمخاطرة، وتطرح القضية اللبنانية مجدداً، فلبنان عربي وسيء عن يما مخلصاً إلى جانب الأشقاء العرب، والوفد اللبناني يشكر دولة

٢ - أهداف الاتحاد :

- (أ) تنظيم وتطوير الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على توحيدتها.
- (ب) تنشئة التعاون والتضامن وتوسيع الروابط بين بلدان الاتحاد.
- (ج) وضع أحكام أكثر فائدة للبعض من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي.
- (د) تعزيز التعاون بين الأعضاء ووفودها تعزيزاً تاماً في الاجتماعات البريدية العالمية واتساع خطوة موحدة في جميع أنحاء النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد.
- (هـ) تنسيق وتوحيد ما يمكن من اقتراحات البلاد الأعضاء إلى الاتحاد البريدي العالمي.

(المادة الثالثة)

أعضاء الاتحاد والانضمام إليه

الأعضاء

يعتبر عضواً في الاتحاد كل بلد يتمتع بعضوية الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور.

الانضمام

- ١ - يمكن أن ينضم إلى عضوية الاتحاد كل بلد عضو في جامعة الدول العربية إذا ما تقدم بطلب ذلك إلى الاتحاد.
- ٢ - يمكن للبلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية طلب انضمامها إلى عضوية الاتحاد ووقف قبول الطلب على موافقة غالبية الإدارات الأعضاء في الاتحاد.
- ٣ - تتولى الأمانة العامة استلام طلبات الانضمام وتحميها على الإدارات حسب متطلبات كل من الفقرتين السابقتين مع تبليغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن كل انضمام جديد.
- ٤ - إن الانضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الازمية السارية المفعول.
- ٥ - تطبق الإدارات الأعضاء أحكام وثائق الاتحاد في علاقاتها مع أي بلد ينضم إلى عضوية الاتحاد وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تبليغ الانضمام.

(المادة الثالثة)

العلاقة البريدية مع فلسطين

فلسطين جزء من الوطن العربي وعلى إدارات الاتحاد أن تطبق وثائق الاتحاد معها.

(المادة الخامسة عشرة "مكرر")

الأمانة العامة

١ - للاتحاد أمانة عامة مقرها مركزها مقر الاتحاد ويرأسها أمين عام ويساعده نائب أمين عام وعدد من الموظفين المستخدمين ويعتبر جميع العاملين في الأمانة العامة موظفين في الاتحاد يخضعون لأحكام وثائق الاتحاد.

٢ - تعتبر الأمانة العامة للاتحاد حلقة اتصال بين الإدارات الأعضاء وكذلك بين الاتحاد والممثالت العربية والأجنبية ومركز ارتباط واستعلام للاتحاد، ومسئولة عن أداء كافة الأعمال المعهود بها إليها في وثائق الاتحاد.

(المادة السادسة عشرة)

تسوية الخلافات

يجعل إلى التحكيم أي خلاف بين إدارتين أو أكثر من إدارات الاتحاد حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد أو في تحديد المسؤولية التي تقع على إدارة بردية من جراء تطبيق هذه الوثائق.

(المادة السابعة عشرة)

نفقات الاتحاد

مساهمات البلاد الأعضاء

١ - يقرر كل مؤتمر الحد الأقصى لنفقات الاتحاد السنوية العادية والاستثنائية للفترة التي تفصل بين المؤتمرين.

٢ - يمكن للأمين العام تجاوز الحد الأقصى لنفقات العادية المنصوص عليه في الفقرة الأولى متى حتمت الظروف بشرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والورادة في النظام العام والنظام الأساسي المالي للاتحاد ووثائق الأخرى.

٣ - نفقات الاتحاد الاستثنائية هي النفقات التي تنشأ عن اجتماع طارئ لأجهزة الاتحاد المذكورة في المادة العاشرة وكذلك عن الاعمال الخاصة التي يعهد بها إلى الأمانة العامة.

٤ - تتحمل البلاد الأعضاء النفقات العادية والاستثنائية وتوزع هذه النفقات على البلاد الأعضاء بنفس النسبة المقررة بما في نفقات جامعة الدول العربية.

٥ - يتفق الأمين العام مع البلد غير المنضوي في الجامعة والمقبول في الاتحاد على الحصة التي سيأخذ بها في نفقات الاتحاد.

(٢) النظام العام : ويضم الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد،
ملحق النظام العام : النظام الداخلي للمؤتمرات المنظمة لشئون
الاجتماعات .

(٣) اتفاقية البريد العربية ونظامها التنفيذي : وتتضمن القواعد
المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية العربية والأحكام الخاصة بخدمة
بريد الرسائل والأحكام التي تضمن تنفيذ الاتفاقية .

ثانياً — الوثائق الاختيارية :

(١) المبادئ الأساسية للمعهد العربي للبريد ونظامه التنفيذي
وتتضمن الأحكام المنظمة لشئون المعهد العربي للبريد والأحكام
التي تضمن تنفيذها .

(٢) الاتفاقيات الخاصة وأنظمتها التنفيذية وتنص من الأحكام المنظمة
لشئون مختلف الخدمات البريدية وكيفية تنفيذها .

(٣) القرارات والتوصيات خلاف تلك المعدلة للوثائق .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعديل الدستور

١ — لا تعدل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر ويعوده ثلثي
البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

٢ — توضع التعديلات التي يقرها المؤتمر بروتوكول إضافي ويبدأ
بتطبيقها في نفس الوقت مع الوثائق التي تحدد خلال نفس المؤتمر إلا إذا
رأى المؤتمر خلاف ذلك وتصادق عليها البلاد الأعضاء باسرع وقت ممكن
وتعامل مستندات المصادقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين .

ينفذ هذا البروتوكول اعتباراً من ١١/١/١٩٧٧

ويعمل به إلى أجل غير محدود .

وإقراراً بذلك وقع فيها كل المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد
الأعضاء وذلك بمدينة الجزائر في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر
(تشرين الثاني) ١٩٧٥

٦ — في جميع أحوال الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه تخفيض حصص
باقي الأعضاء تبعاً لحصة مساهمة البلد المنضم للاتحاد وتبلغ الإدارات
الأعضاء بذلك .

٧ — يتم إعداد الميزانية والموافقة عليها وتنفيذها والمصادقة على
الحسابات الختامية وكل ما يتعلق بالإيرادات والمصروفات طبقاً لأحكام
وثائق الاتحاد والنظام المالي الأساسي ولوائحه التنفيذية .

٨ — تقوم الإدارة التي تعمل الأمانة العامة في بلدها بتسليمها ما يعادل
حصص الإدارات الأعضاء وذلك إلى أن تقوم البلاد الأعضاء بتسديد
حصصها المقررة في ميزانية كل عام .

(المادة الثانية والعشرون)

الوضع الدستوري للاتحاد

الاتحاد البريدي العربي منظمة متخصصة في الشئون البريدية منبثقة عن
ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدي العالمي .

(المادة الخامسة والعشرون)

تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي وهيئات العربية والدولية

١ — يتعاون الاتحاد وأمانته العامة وإداراته الاتحاد مع الاتحاد
البريدي العالمي ومكتبة الدولي فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولا سيما في نطاق
إدارية البلاد العربية .

٢ — يتعاون الاتحاد مع هيئات العربية والدولية التي لها علاقة
بالأعمال البريدية بغية تجنب الخدمات البريدية في محيط الاتحاد .

٣ — يتعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي الإفريقي في شتى الحالات
البريدية الإقليمية والدولية وتبادل المعلومات والأراء المتعلقة بنشاطيهما
بما يعود بالفائدة على كل منهما .

(المادة السادسة والعشرون)

وثائق الاتحاد

أولاً — الوثائق الازامية :

(١) الدستور : الوثيقة الأساسية للاتحاد المشتملة على القواعد التنظيمية
للاتحاد .

ملحق الدستور : الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية المنظم للعلاقة
بين الجامعة والاتحاد .

القرارات والتوصيات الصادرة عن
المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى / الجزائر ١٩٧٥

الرقم العام	نص القرار	الترقيم التحاصي	الترقيم العام	عنوان المادة	ملاحظات
٢٢٦	المستند رقم ٩	١			
	إعادة تبليب مواد الدستور والنظام العام المؤتمر ،		٢٥	تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدى العالمى والهيئات العربية والدولية .	
	بعد الاطلاع على المستند رقم ٩ المتعلق بإعادة تبليب مواد الدستور والنظام العام ،		١١		
	وأخذنا في الاعتبار أهمية الترتيب الموضوعي لأحكام نصوص مواد الدستور والنظام العام ،				
	قرار :				
	اعتماد ترتيب مواد الدستور والنظام العام على النحو التالي دون تعديل في نصوص المواد :				
الرقم الحالى	عنوان المادة	ملاحظات			
١	دستور الاتحاد البريدى العربى مقدمة				
٢	باب الأول - أحكام تنظيمية				
٣	الفصل الأول عموميات				
٤	تكوين الاتحاد وعده				
٥	أعضاء الاتحاد				
٦	البند الأول فقرة (١)				
٧	فقط من المادة الحالية				
٨	ونقل باقى الأحكام الخاصة بالانضمام إلى				
٩	المادة ١٢ الجديدة وهى الخاصة				
١٠	بالانضمام إلى الاتحاد وإجراءات الانضمام				
١١	العلاقة البريدية مع فلسطين				
١٢	لغة الرسمية				
١٣	مقر الاتحاد				
١٤	شعار الاتحاد				
١٥	اتفاقيات خاصة				
١٦	الوضع الدستورى للاتحاد				
١٧	التعاون بين الاتحاد وجامعة				
١٨	الدول العربية				
١٩	مرمان مزايا ومحاصفات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدى للعرب				
٢٠					
٢١					
٢٢					
٢٣					
٢٤					

الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام	الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام
ملاحظات	عنوان المادة	الرقم الحالي الجديد	ملاحظات	عنوان المادة	الرقم الحالي الجديد
	الفصل الرابع تسوية الخلافات التحكيم «تسوية اخلافات»	٣٢	١٦	باب الثاني ونائق الاتحاد	٢٣
	الباب الثالث أحكام ختامية تنفيذ الدستور و مدة العمل به	٣٣	٣١	الفصل الأول عموميات ونائق الاتحاد	٢٤
	(١) النظام العام			تطبيق أحكام ونائق الاتحاد البريدي العالمي	٢٥
	عنوان المادة	الرقم الحالي الجديد		تنفيذ قرارات المؤتمر و مدة العمل بها	٢٦
	المؤتمر	١٠١	١٠١	الشروط الداخلية	٢٧
	المجلس التنفيذي	١٠٢	١٠٢	الفصل الثاني التوقيع والتصديق على الوثائق	٢٨
	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية	١٠٣	١٠٤	توقيع ونائق الاتحاد	٢٩
	اجماعات المترعرع والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري والجانب الخاصة .	١٠٤	١٠٣	وحفظها وتبليغها	٣٠
	(يضاف البندان الواردان في المادة ١٠٥ إلى المادة ١٠٤ الجديدة تحت بندين رقم ٤ ورقمه)	١٠٤	١٠٥	التصديق على ونائق الاتحاد	٣١
	وبلغى تبعاً لذلك رقم المادة ١٠٥			الفصل الثالث تعديل ونائق الاتحاد	
	وبعد تسلسل أرقام المواد إلى نهاية النصوص فتصبح آخر مادة في النظام العام رقم ١١٣ بدلاً من ١١٤			تقديم الاقتراحات	
				تعديل الدستور	
				الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي (اللحاقه بالدستور)	

(١) يتناول تعديل ترتيب مواد النظام العام المواد أرقام : ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ (رقم هذه الأخيرة أثبت بنقل نصها إلى المادة ١٠٤ بند ٤، هـ أنها باقى المواد ذيقي على نظامها الحالى .

التاريخ الخاص	نص القرار العام	التاريخ الخاص	نص القرار العام
	<u>٢ — أهداف الاتحاد :</u>		
(١) تنظيم وتطوير الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على توحيدها .		٢	المستند رقم ٩ مكرر بعد الاطلاع على المستند رقم ٩ مكرر الخاص باقتراح تعديل نصوص بعض مواد دستور الاتحاد المؤتمر ؟
(ب) تثمين التعاون والتضامن وتوسيع الروابط بين بلدان الاتحاد .			بعد الاطلاع على المستند رقم ٩ مكرر الخاص باقتراح تعديل نصوص بعض مواد الدستور ؟
(ج) وضع أحكام أكثر فائدة للمسحور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي .			وعلى الاقتراحات المقيدة من إدارتي بريد سوريا والكويت ؟
(د) تعاون البلدان الأعضاء ووفقاً لها تعاوناً تاماً في الاجتماعات البريدية العالمية وإتاحة خطة موحدة في جميع أوجهه النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد .			وعلى المادة التاسعة والعشرين من الدستور ؟ وأخذنا في الاعتبار المناقشات والأراء إلى أبديت ؟
(هـ) تنسيق وتوحيد ما أمكن من اقتراحات البلاد الأعضاء إلى الاتحاد البريدي العالمي .			قرر :
المادة الثانية : أعضاء الاتحاد والانضمام إليه			أولاً : إضافة المادة ١٥ مكرر بالنص التالي : (رقها ٢٢ في التبوب الجديد)
أولاً — الأعضاء			(المادة الخامسة عشرة "مكررة")
يعتبر عضواً في الاتحاد كل بلد ينتفع ببعضوية الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .			الأمانة العامة
ثانياً — الانضمام			١ — للاتحاد أمانة عامة مركزها مقر الاتحاد ويرأسها أمين عام ويساعده نائب أمين عام وعدد من الموظفين والمستخدمين ويعتبر جميع العاملين في الأمانة العامة موظفين في الاتحاد يخضعون لأحكام وثائق الاتحاد .
١ — يمكن أن ينضم إلى عضوية الاتحاد كل بلد عضو في جامعة الدول العربية إذا ما تقدم بطلب، ذلك إلى الاتحاد .			٢ — تعتبر الأمانة العامة للاتحاد حلقة إتصال بين الإدارات الأعضاء، وكذلك بين الاتحاد والهيئات العربية والأجنبية ومراكز ارتباط واستعلام للاتحاد، ومسئولة عن أداء كافة الأعمال المعهود بها إليها في وثائق الاتحاد.
٢ — يمكن للبلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية طلب انضمامها إلى عضوية الاتحاد ويتوقف قبول الطلب على موافقة أغلبية الإدارات الأعضاء في الاتحاد .			ثالثاً : تعديل صياغة المواد : الأولى والثانية والثالثة والرابعة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والرابعة والعشرين واعتبارها بالنصوص المبينة بعد .
٣ — تتولى الأمانة العامة استلام طلبات الانضمام وتنعيمها على الإدارات حسب مقتضيات كل من الفقرتين السابقتين أعلاه مع تبليغ الأمانة العامة بجامعة الدول العربية عن كل انضمام جديد .			نالتا : تلغى المادة ١٠٦ من النظام العام نظراً لنقل نصها إلى المادة ١٥ مكررة بالدستور .
٤ — إن الانضمام اللاحق إلى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الإلزامية السارية المعمول .			تعديل نصوص بعض مواد الدستور
٥ — تطبق الإدارات الأعضاء أحكام وثائق الاتحاد في علاقتها مع أي بلد ينضم إلى عضوية الاتحاد وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تبليغ الانضمام .			المادة الأولى : تكوين الاتحاد وأهدافه
			١ — <u>تكوين الاتحاد :</u>
			تكون البلاد الأعضاء في الاتحاد منطقة بريدية واحدة تتبادل فيها بعثات بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم الاتحاد البريدي العربي المعبّر عنه فيما بعد "بالاتحاد" ، وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية .

النام الرقم	نص القرار	التاريخ العام	النام الرقم	نص القرار	النام الرقم
	المادة الثانية والعشرون : الوضع الدستوري للاتحاد البريدي العربي منظمة متخصصة في الشؤون البريدية مبنية عن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدي العالمي .			المادة الثالثة : العلاقة البريدية مع فلسطين فلسطين جزء من الوطن العربي وعلى إدارات الاتحاد أن تطبق وثائق الاتحاد معها .	
	المادة الخامسة والعشرون : تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي والهيئات العربية والدولية			المادة السادسة عشرة : تسوية العلاقات يحال إلى التحكيم أي خلاف بين إدارتين أو أكثر من إدارات الاتحاد حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد أو في تحديد المسئولية التي تقع على إدارة بريدية من جراء تطبيق هذه الوثائق .	
	١ - يتعاون الاتحاد وأمانته العامة وإدارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولا سيما في نظر إدارات البلاد العربية .			المادة السابعة عشرة : نفقات الاتحاد مساهمات البلاد الأعضاء	
	٢ - يتعاون الاتحاد من الهيئات العربية والدولية التي لها علاقة بالأعمال البريدية بغية تعميم الخدمات البريدية في محيط الاتحاد .		١ - يقرر كم مرتب الحد الأقصى لنفقات الاتحاد السنوية العادية والاستثنائية للفترة التي تفصل بين ميزانيتين .		
	٣ - يتعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي الإفريقي في شتى المجالات البريدية الإقليمية والدولية وتبادل المعلومات والأراء المتعلقة بشؤونهما بما يعود بالنفع على كل منهما .		٢ - يمكن للأمين العام تجاوز الحد الأقصى لنفقات العادية المنصوص عليه في الفقرة الأولى متى - تمت الظروف شرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في النظام العام . النسق الأساسي المالي للاتحاد والوثائق الأخرى .		
	المادة السادسة والعشرون : وثائق الاتحاد		٣ - نفقات الاتحاد الاستثنائية هي النفقات التي تنشأ عن اجتماع طرئ لا جهة الاتحاد لها ذكر في المادة العاشرة وكذلك عن الأعمال الخاصة التي يمهدها إلى الأمانة العامة .		
	أولاً :		٤ - تتحمل البلاد الأعضاء النفقات العادية والاستثنائية وتوزع هذه النفقات على البلاد الأعضاء بنفس النسب المقررة لها في نفقات جامعة الدول العربية .		
	الوثائق الإلزامية :		٥ - يتلقى الأمين العام مع البلد غير المضو في الجامعة والمقبول في الاتحاد على الحصة التي مساحتها في نفقات الاتحاد .		
	١ - الدستور :		٦ - في جميع أحوال الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه تخضع حصة باقي الأعضاء بما لحصة مساهمة البلد المنضم للاتحاد وتبلغ الإدارات الأعضاء بذلك .		
	(أ) الوثيقة الأساسية للاتحاد المشتملة على القواعد التنظيمية للاتحاد .		٧ - يتم إعداد الميزانية والموافقة عليها وتنفيذها والمصادقة على الحسابات الختامية وكل ما يتعلق بالإيرادات والمصروفات طبقاً لأحكام وثائق الاتحاد والنظام المالي الأساسي ولوائحه التنفيذية .		
	(ب) ملحق الدستور : الانفاق المبرم مع جامعة الدول العربية المنظم للعلاقة بين الجامعة والاتحاد .		٨ - تقوم الإدارة التي تعمل الأمانة العامة في بلدتها بتسليفها ما يعادل حصة الإدارات الأعضاء وذلك إلى أن تقوم البلاد الأعضاء بتسديد حصصها المقررة في ميزانية كل عام .		
	٢ - النظام العام .				
	- يضم الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد .				
	- ملحق النظام العام . النظام الداخلي لأئمـرات المنظمـة لشـؤون الاجـتمـاعـات .				
	٣ - اتفاقية البريد العربي ونظامها التنفيذي :				
	تضـمنـ القـوـانـدـ المـشـركـةـ الـتـىـ تـسـرىـ عـلـىـ الخـدـمـةـ الـبـرـيدـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـخـدـمـةـ بـرـيدـ الـإـسـائـلـ وـالـأـحـكـامـ الـتـىـ تـضـمـنـ تـنـفـيـذـ الـإـنـفـاقـيـةـ .				

المادة ١٠٨ - تعديل الفقرة (١١) على النحو التالي :

(١١) تزويد إدارات البريد العربية (الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد) بكافة الدلائل والمعلومات والنشرات والتجارب الخاصة بتطوير الخدمات البريدية ورفع مستوى الاداء بالوسائل الفنية - مدينة البشرية والآلية والالكترونية ومتابعة هذا الشاطئ لدى الإدارات وتزويد إدارات البريد العربية (الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد) بنهاج وبرامج التدريب الداخلية في الخدمات البريدية حتى يكون لدى كل إدارة ذكرة عن الطرق والنظم المتبعه لدى الإدارات الأخرى في ميدان التدريب البريدي .

المادة ١١٢ - تعديل البند (٢) ليصبح على النحو التالي :

(٢) يعمل مندوبي بلاد الاتحاد البريدي العربي المجتمعون في أي اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر البريدي العالمي أو أثناء اجتماعه على انتهاج خطوة مناسبة فيما يتعلق بالاقرارات العربية وغير العربية المقدمة للمؤتمر ، كما يعملون على التنسيق بين اتجاهات الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الافريقي .

الرقم العام	نص القرار	الرقم الخامس
٢٢٨	المستدان رقم ١٢ و ١٤ تعديلات على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ونظامها التنفيذي	...
٣	المؤتمر ؟	...

بعد الاطلاع على المستندين رقمي ١٢ ، ١٤ ، و ٢٢٨ ومرفقاتهما بشأن التعديلات المقترن بإدخالها على بعض مواد اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ونظامها التنفيذي ؟

قرر :

١ - إدخال التعديلات التي تمت الموافقة عليها المبنية بعد على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي (القاهرة ١٩٧١) ونظامها التنفيذي .

٢ - تستبدل كلمة بعائش بكلمة مواد في جميع النصوص .

(١) تعديلات اتفاقية الاتحاد البريدي العربي :

المادة الأولى : بعائش بريد الرسائل :

١ - تشمل بعائش بريد الرسائل : الرسائل ، وبطاقات البريد ، والمطبوعات والمطبوعات البازورة لاستعمال المكتوفين ، والرزم الصغيرة .

٢ - تقبل بعائش بريد الرسائل المحتوي على أشياء خاصة للرسوم الجمركية .

ثانياً : الوثائق الاختيارية :

١ - المبادئ الأساسية للمعهد العالمي العربي للبريد ونظامه التنفيذي وتنص من الأحكام المنظمة لشئون المعهد العالمي العربي للبريد والأحكام التي تضمن تنفيذها .

٢ - الاتفاقيات الخاصة وأنظمتها التنفيذية وتنص من الأحكام المنظمة لشئون مختلف الخدمات البريدية وكيفية تنفيذها .

٣ - القرارات والتوصيات خلاف تلك المعدلة للوثائق .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعديل الدستور

١ - لا تعديل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي بلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل .

٢ - توضع التعديلات التي يقرها المؤتمر في بروتوكول إضافي ويبدأ بتطبيقها في نفس الوقت مع الوثائق التي تمدد خلال نفس المؤتمر إلا إذا رأى المؤتمر خلاف ذلك وتصادق عليها بلاد الأعضاء باسرع وقت ممكن وتعامل مستندات المصادقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين .

بيان عن

تعديل نصوص بعض مواد النظام العام طبق القرارات المؤتمر العاشر أرقام ٢٢٧ عام (٢ خاص) و ٢٣١ عام (٦ خاص)

٢٤٤ عام (١٩ خاص) و ٢٤٨ عام (٢٣ خاص)

المادة ١٠١ - تعديل الفقرتين (١) ، (و) على النحو التالي :

(١) - يعقد المؤتمر للنظر في كل ما يترتب على تنفيذ وثائق الاتحاد وتعديل ما يقتضي تعديله من أحكامها والنظر في تقرير الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

(و) يعين كل مؤتمر موعد ومكان المؤتمر الذي يليه على ألا تزيد الفترة بين مؤتمرين عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ قرارات المؤتمر السابق .

المادة ١٠٦ - تلغى نظراً للقلل نفسها إلى المادة ١٥ مكررة بالدستور .

(ط) يمكن إعادة البعاثت التي تتعذر تسليمها إلى بلد المصدر بالطريق الجوى بناء على طلب صريح من المرسل إذا تم دفع الرسوم الإضافية أو الرسوم المدججة المقابلة لمرحلة الإعادة المصدر أو إذا دفع شخص هذه الرسوم الإضافية إلى مكتب استئناف الإرسال .

٢ - تحدد أنظمة إدارة المورد مهلة حفظ البعاثت التي تحفظ تحت تصرف المرسل إليها أو التي تكون معونة تلفظ في البريد غير أن هذه المهلة لا يمكن - كقاعدة عامة - أن تتجاوز شهرا واحدا إلا في الحالات الخاصة التي ترى بها إدارة المورد ضرورة مددها إلى شهرين على الأكثر .

ويجب أن تم الإعادة إلى بلد المصدر في مهلة أقصى إذا أشر المرسل على وجهها بذلك بلغة معروفة في بلد المورد .

٣ - بعاثت بريد الرسائل التي تحمل طوابع لها علاقة بإسرائيل تعاد إلى مصدرها فوراً بالطريق السطحي على اعتبار أنها منشأة من التداول وتماشياً مع التصريح العربي المشترك .

المادة العاشرة : عنوانها "الاستعلامات فقط"

المادة الثانية عشرة : بجانب العبور والورود :

١ - تلفي رسوم العبور البرى عن البريد المتبادل بين إدارات الاتحاد .

٢ - تطبق رسوم النقل البعري ورسوم النقل الصحراوى بين سوريا والعراق .

٣ - لا تطبق أحكام المادة ٣٥ من اتفاقية البريد العالمية على البريد الوارد برا وبحرا وجوا من بلد عضو في الاتحاد البريدى العربى .

٤ - لا تطلب الإدارات العربية بعضها ببعضها بأجر التوسط عن نقل المراسلات الموجهة خطأ والمشاركة إليها في المادة ٦٢ فقرة ٣ من اتفاقية لوزان ١٩٧٤ ، على أن تستمر الإدارات في تبادل أوراق التحقيق بشأن المواد المذكورة .

المادة السابعة : البعاثت التي يتعدى توزيعها الإعادة لبلد المصدر

١ - تعتبر البعاثت التي لم يكن تسليمها للمرسل إليه بسبب ما ، بعاثت يتعدى توزيعها وتجرى معاملتها وفق القواعد التالية :

(أ) جميع البعاثت المسجلة التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد تجرى إعادةها إفراديا إلى مكتب التبادل في بلد المصدر .

(ب) جميع البعاثت غير المسجلة (باستثناء المطبوعات) التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد والتي تحمل اسم وعنوان المرسل تعاد إفرادها إلى مكتب التبادل في بلد المصدر ليعمل على إعادةتها مباشرة إلى المرسل .

(ج) الرسائل غير المسجلة التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد والتي لا تحمل اسم وعنوان المرسل تجمع في ربوة خاصة تحمل بطاقة (مواد غير قابلة للتوزيع) وتعاد إلى مكتب التبادل في بلد المصدر .

(د) البطاقات التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد والتي لا تحمل اسم وعنوان المرسل لاتعاد إلى بلد المصدر .

(هـ) مطبوعات المكتوفين والمطبوعات التي تحتوى على كتب ويتعذر تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد تجرى إعادةها إلى مكتب التبادل في بلد المصدر سواء كانت تحمل أو لا تحمل اسم وعنوان المرسل .

(و) المطبوعات الأخرى غير المسجلة التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد لاتعاد إلى بلد المصدر إلا بناء على طلب صريح من المرسل .

(ز) جميع الرزم الصغيرة التي يتعدى تسليمها إلى المرسل إليه في بلد المورد تجرى إعادةها إفراديا إلى مكتب التبادل في بلد المصدر .

(ح) البعاثت المقرر إعادةها إلى بلد المصدر بموجب أحكام هذه المادة تجرى إعادةها بالطريق السطحي وتعمل إدارات المورد على إلغاء مختلف الرسوم المستحقة على مثل هذه البعاثت قبل إعادةها إلى بلد المصدر .

الترميم العام تابع تعديلات على النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي المادة ١١٥ مدة العمل بهذه التعديلات تنفذ هذه التعديلات اعتباراً من ١١/١/١٩٧٧ ويتم بها إلى أجل غير محدود وإقراراً بذلك وقع فيها قبل المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالحوار في ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٥ . المستند رقم ١٩ - إدخال تعديلات على اتفاق الطرود ونظامه التنفيذي . المؤتمر : بعد الاطلاع على المستند رقم ١٩ المتعلق بإدخال تعديلات على اتفاق الطرود ؛	نص القرار تابع تعديلات على النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي المادة ١١٥ مدة العمل بهذه التعديلات تنفذ هذه التعديلات اعتباراً من ١١/١/١٩٧٧ ويتم بها إلى أجل غير محدود وإقراراً بذلك وقع فيها قبل المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالحوار في ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٥ . (ب) تعديلات على النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي .
---	--

قرر :

- ١ - تعديل مواد اتفاق الطرود على النحو المبين بعد
- ٢ - يكلف المجلس الاستشاري للدراسات البريدية بإجراء دراسة عن موضوع الحصص المبينة في المادة الرابعة فقرة (٢) من كاتمة جوانبها وعرض النتيجة على المجلس التنفيذي في دورته القادمة .

(أ) تعديلات عن اتفاق الطرود

المادة الرابعة : الأجر والمعيمص

١ - الأجر .

ستوفي أجور الطرود عند إيداعه وهي تتكون من الحصص البريدية للتصدير والورود التالية لكل من بلدي، المصدر والمورد .
ستيم ذهب

- ٢٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١ كج
 - ٢٥٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١-٣ كج
 - ٣٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ٣-١٥ كج
 - ٤٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ٥-١٠ كج
 - ٥٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١٠-١٥ كج
 - ٦٥٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١٥-٢٠ كج
- ٢ - حصص العبور البرى وهي :**
ستيم ذهب

- ٣٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١ كج
 - ٤٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١-٢ كج
 - ٥٠ طرد لا يزيد وزنه عن ٣-٥ كج
 - ١٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ٥-١٠ كج
 - ١٥٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١٠-١٥ كج
 - ٢٠٠ طرد لا يزيد وزنه عن ١٥-٢٠ كج
- وسيق نصوص البند ٣ و ٤ و ٥ كما هي بعد تعديل .

المادة الخامسة عشرة : الرسائل الجوية المظرونة

- ١ - بدون تغير
- ٢ - بدون تغير
- ٣ - تباع للعميل بثمن يعادل رسم رسالة عادية داخلية من الوزنة الأولى مضافة إليه رسم تكلفة لا يتجاوز ٣ سنتيات ذهب مع جواز جبر الرسم الكلى إلى الرقم الأعلى أو الأدنى تبعاً للنظام التقديم الداخلي .

المادة العشرون : مدة العمل بهذه التعديلات

تنفذ هذه التعديلات اعتباراً من ١١/١/١٩٧٧ ويتم بها إلى أجل غير محدود وإقراراً بذلك وقع فيها قبل المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الأعضاء وذلك بالحوار في ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٥ .

(ب) تعديلات على النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

المادة ١٠٣

المستندات والبيانات التي ترسل إلى الأمانة العامة

- (١) بدون تغير .
- (ب) بدون تغير .
- (ج) كافة الدراسات والمعلومات والنشرات والتجارب الخاصة بتطوير الخدمات البريدية ورفع مستوى الأداء بالوسائل الفنية الحديثة البشرية والآلية والالكترونية وكافة النظم والمناهج وبرامج التدريب الداخلية في الخدمات البريدية المتعددة لها في ميدان التدريب البريدي .
 وباقى الفقرات (د ، ه ، و ، ز ، ح) بدون تغير .

المادة ١٠٥

قائم الحواب البرية

- ١ - بدون تغير .
- ٢ - تحسب قيمة قائم الحواب في الحسابات بين الإدارات وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية .
 وسيق باقى البند بدون تغير .

المادة ١٠٦

العناوين البرقية

- ١ - تستعمل الإدارات العناوين البرقية التالية مضافاً إليها اسم بلد المورد في البرقيات المصلحة المتداولة فيها بينما :
 - «عمبريد» للبرقيات المعنونة إلى الإدارات المركزية .
 - «مكبريد» للبرقيات المعنونة إلى المكاتب البريدية .
 - «مكتبادل» للبرقيات المعنونة إلى مكتب التبادل .
- ٢ - يستعمل العنوان البرق «بريداثم» (UPA) في البرقيات المصلحة المتداولة مع الأمانة العامة وفروعها وبينها وبين فروعها .
- ٣ - تستعمل العناوين البرقية المبينة أعلاه لاغراض التوقيع على البرقيات .

(د) إعادة الطود للمرسل ، بالطريق السطحي أو بالطريق الجوى ، بعد وفاة مهلة معينة ولا يمكن أن تتجاوز مهلة الحفظ القانونية في بلد المورد ،

(هـ) تسليم الطرد إلى مرسل إليه آخر ، بعد استئناف الإرسال عند المزوم بالطريق السطحي أو بالطريق الجوى ،

(و) استئناف إرسال الطرد بالطريق الجوى بفرض تسليمه للمرسل إليه الأصل ،

(ز) تخلى المرسل عن الطرد .

٣- يمكن أن تعاد الطروdes بدون إشعار إذا لم يعط المرسل تعليمات أو إذا كانت هذه التعليمات متعارضة .

٤- للإدارات الخيار في عدم قبول التعاملات المنوحة عنها بالبند ٢ ، حرف ١ ، ب عندما لا يسمح تشريعها أو أنظمتها بذلك .

٥- يجوز عند تصدير طرود عاديّة لا يزيد عددها من ثلاثة استعمال حافظة إرسال واحدة والإقرارات الجمركيّة المقررة لطرد واحد إذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد وبنفس الطرق .

٦- لا تتحمل الإدارات أية مسؤولية عن البيانات الواردة في الإقرارات .

(المادة ١٠٤)

تهيئة الطرود المؤمن عليها

١- يجب تهيئـة الطرود المؤمن عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام التنفيذي لاتفاق الطروdes العالمي . ويقى نصا البندين ٢ و ٣ بغير تعديل .

(المادة ١٠٥)

تسليم الطرود مع ساع خاص

١- يجوز طلب تسليم الطرود بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساو للرسم الداخلي في بلد المصدر إن وجد ، وإلا فقاء رسم قدره ٦٠ فرنك ذهب يحصل من المرسل وذلك بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من الخدمة .

ويقى نص البند (٢) بغير تعديل .

(ب) تعديلات على النظام التنفيذي

لاتفاق الطروdes

(المادة ١٠١)

إرسـال الطروdes

(١) بغير تعديل .

(٢) يحدد طريق الإرسـال بواسطة الإدارات بموجب الجدولين CP 1 CP 21 المنصوص عليهم في اتفاق الطروdes العالمي للطروdes .

(٣) بغير تعديل .

ويضاف بند جديد رقم ٤ بالنص التالي :

(٤) تخظر الإدارات بعضها البعض مباشرة بالدولتين CP 21 CP و كذلك بكافة التعديلات اللاحقة لهذين الجدولين قبل تطبيقهما بشهر على الأقل وترسل إلى الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي صوراً من الجدولين CP 21 CP الخاصين بهما .

(المادة ١٠٢)

حوافـظ الإرسـال - الإقرارات الجمركيـة

(١) يجب أن يرفـق بكل طرد وبصورة مـحكمة :

(أ) حافظة إرسـال مـطابـقة للنموذج ٢ CP الدولي .

(ب) عدد من الإقرارات الجمركيـة مـطابـقة للنموذج C 2 / CP 3 الدولي وفق ما تطلبـه الإـدارات المرسل إـلـيـها .

(٢) يلزم المرسل أن يـبين ، وقت إيداع الـطرـد ، المعاملـة الـواجـب تـطـيقـها في حالة عدم التـسـليم .

لا يـسـتطـيع أن يـعـطـي إـلـا إـحدـى التـعـلـيمـات الآتـيـة :

(أ) إرسـال إـشـاعـار عدم التـسـليم إـلـيـه شخصـيا .

(ب) إرسـال إـشـاعـار عدم التـسـليم إـلـيـ شخصـ آخر مـقيم في بلد المـورـد .

(جـ) إعادة الـطـرـد فـورـاً للـمرـسل بالـطـرـيق السـطـحـيـ أو بالـطـرـيقـ الجـوىـ .

الت رقم العام نص القرار
 ٤ - دعوة الإدارات البريدية إلى التعميل بالإيجابية على الاستقصاءات الموجهة من قبل فريق العمل "بيروت ١٩٧٥"
 ٣ - تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرض النتائج على المجلس التنفيذي القادم .
٢٢٥ المستند رقم ٢٠ : "تبادل أشغال الحالات البريدية" ..
 المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٠ المتعلق بتبادل أشغال الحالات البريدية ،

قرد :

إحالة مشروع اتفاق الحالات البريدية والاقتراحات المقدمة للؤتمرن الإدارية الجماهيرية إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة لدراستها .

٢٣٦ المستند رقم ٢٢ : تبادل الزيارات
 المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٢ وعلى التوصيات السابقة التي أصدرها الاتحاد البريدى العربى بشأن تبادل الزيارات بين موظفى إدارات البريد العربية ،

وأخذنا فى الاعتبار أن الفرض الرئيسى من تبادل هذه الزيارات يهدف إلى توثيق أواصر التعارف والتعاون بين موظفى البريد واطلاعهم على الأنظمة البريدية والعمل على تطويرها وتحسينها لخدمة الجماهير فى العالم العربى ،

ونظراً لأن السياحة هي من عوامل التقدم في الدول العربية والتعرف على معلم الوطن العربى الكبير وتاريخه المجيد وحضارته الخالدة والاطلاع على مظاهر الحياة فيه وما حمله الله من رونق الطبيعة وجمال الطقس .

قرد :

١ - قيام إدارات البريد العربية العمل بصورة مستديمة على تيسير تبادل الزيارات بين موظفيها لتحقيق توسيع أواصر التعارف والتعاون بين القائمين على الخدمة البريدية في الوطن العربى واطلاعهم على الأنظمة البريدية والعمل على تطويرها وتحسينها في خدمة الجماهير في العالم العربي والتعرف على معلم الوطن العربي الكبير وتاريخه المجيد وحضارته الخالدة .

٢ - يقوم كل زائر بإعداد وتقديم تقرير عن زيارته ومدى استفادة الإدارة المستضيفة وإرسال هذا التقرير للأمانة العامة لمعيمه على الإدارات نعمتها للفائدة .

الت رقم العام نص القرار
 بعد الاطلاع على المستند رقم ١٥ الخاص بعدم إعداد حساب تفصيلي عن المراسلات الموجهة خطأ ، وعلى القرار ١٧٥ عام ٩ خاص والقرار ١٨٩ عام ٢ خاص اللذين أصدرهما المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسادسة في عامي ١٩٧٣، ١٩٧٢ بشأن عدم إعداد حساب تفصيلي عن المراسلات الموجهة خطأ ، ورغبة في تحقيق هدف الاتحاد في تنمية التعاون بين البلدان العربية وتسهيل أعمال الإدارات .

قرر :

تضاف الفقرة التالية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية القاهرة ١٩٧١ :

٤ - "لا تطالب الإدارات العربية بعضها ببعض بأجر التوسط عن نقل المراسلات الموجهة خطأ والمشاركة إليه في المادة ٧٢ من اتفاقية لوزان عام ١٩٧٤ . على أن تستمر الإدارات في تبادل أوراق التحقيق بشأن هذه المراسلات " .

٢٣٤ المستندات أرقام : ٣٦، ١٧، ١٦ بشأن "أجور النقل الجوى"
"والانتفاع الأقصى بنقل البريد السطحي بالجوى" والمزايا
المutherford بها في الاتحاد البريدى الإفريقى فيما يتعلق بإعفاء
الرسائل التي لا يزيد وزنها عن عشرة جرامات من الرسم الجوى
الإضافى" ،
 المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المستندات أرقام ١٦، ١٧، ٣٦ بشأن "أجور نقل البريد الجوى" و"الانتفاع الأقصى بنقل البريد السطحي بالجوى" و"المزايا المutherford بها في الاتحاد البريدى الإفريقى فيما يتعلق بإعفاء الرسائل التي لا يزيد وزنها عن عشرة جرامات من الرسم الجوى الإضافى" ، وأخذنا في الاعتبار المناقشات والأراء التي أبديت .

قرد :

١ - تعليق بحث هذه الموضوعات لحين ظهور النتائج التالية :

(أ) مدى تطبيق المستوى الجديد للأجور البريدية الذي قرره مؤتمر لوزان ،

(ب) ما سيقرره المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية في اجتماعه القادم بقصد هذا الموضوع ،

<p>الرقم الخامس</p> <p>نص القرار</p> <p>التاريخ العام</p> <p>٢ - تضم هذا التذووج على الإدارات الأعضاء لتقديم ترشيحات جديدة ونقاوم هذه المعايير من مراعاة ماجا في القرار رقم ١٩٩ عام ٨ خاص الصادر عن المؤتمر السادس (القاهرة ١٩٧١) .</p> <p>٣ - عرض الترشيحات الجديدة على المجلس التنفيذي .</p> <p>٤ المستند رقم ٢٦ : <u>النظم المالية والإدارية للاتحاد</u> ... ١٥</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٦ الخاص بالنظم المالية والإدارية للاتحاد ،</p> <p>وعلى تقرير لجنة الشفون المالية والإدارية بشأن :</p> <p>١ - القائم الأساسي لموظفي الاتحاد .</p> <p>٢ - النظام الأساسي والمالي للاتحاد .</p> <p>٣ - النظام الداخلي للأمانة العامة وتنظيمها الإداري ووظائفها الرئيسية ومستوياتها المالية .</p> <p>وذلك في ضوء الأنظمة المقابلة لجامعة الدول العربية ،</p> <p>وأخذنا في الاعتبار الآراء التي أبديت .</p> <p>قرر :</p> <p>اعتماد النظم التالية :</p> <p>١ - النظام الأساسي لموظفي الاتحاد ،</p> <p>٢ - النظام الأساسي والمالي للاتحاد ،</p> <p>٣ - النظام الداخلي للأمانة العامة ،</p> <p>٤ - الوظائف الرئيسية بالأمانة العامة ومستوياتها المالية .</p> <p>٤١ المستند رقم ٢٨ : <u>إنشاء صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي</u> ١٦</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٨ الخاص بالمعونة الفنية للصندوق الخاص للاتحاد البريدي العربي ،</p> <p>قرر :</p> <p>إنشاء صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي ويجرى تمويله من الموارد التالية :</p> <p>١ - مساهمات عينية في شكل خبراء ومنح دراسية ومنح تحسين الخدمات البريدية وأجهزة ومعدات وأدوات وغيرها ،</p> <p>٢ - مساهمات نقدية تتبعها الإدارات وتحتضر حصيلتها مختلف أوجه التعليم والأهيل البريدي سواء أكان محليا أم في شكل بعثات داخلية أو مارجية أو في شكل ندوات عربية ... الخ ،</p> <p>٣ - تخصيص جزء من وقوف السيارات بزيادة الاتحاد إن وجدت ،</p> <p>٤ - مساهمة جامعة الدول العربية بمبلغ معين .</p>	<p>الرقم السادس</p> <p>نص القرار</p> <p>التاريخ العام</p> <p>٣ - تقوم الأمانة العامة بإجراء الترتيبات اللازمة بموجب البراء المناسبة التي تعدلها الإدارات المعنية بشأن الزيارات .</p> <p>٤ - تقوم الأمانة العامة أيضا بإعداد كشف سنوي عام تبين فيه تفاصيل الزيارات التي تمت خلال السنة وفقا لأحكام هذه المادة وتقدم الكشف إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاطلاع عليه .</p> <p>٤٢ المستند رقم ٢٣ : <u>بريد الجماجم</u></p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٣ الخاص ببريد الجماجم ،</p> <p>وأخذنا في الاعتبار المناقشات والآراء التي أبديت .</p> <p>قرار :</p> <p>إحاله الموضوع إلى لجنة مكونة من إدارات السعودية (ولها الرئاسة) والجزائر والكويت وعمان ومصر ولبنان وأمين العربية لدراسة الموضوع وعرض النتيجة على المؤتمر أو المجلس التنفيذي .</p> <p>٤٣ المستند رقم ٢٤ : <u>إجراءات أمن بمخصوص قبول العاشر البريدية</u> ١٣</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٤ المتعلق بإجراءات الأمن بمخصوص قبول العاشر البريدية .</p> <p>قرار :</p> <p>بيان المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية بحث موضوع إجراءات الأمن الخاصة بقبول العاشر البريدية ، وبعد النصوص الازمة استيفتها .</p> <p>٤٤ المستند رقم ٢٥ : <u>تقدير موظفي الإدارات البريدية الذين أسهموا بنشاطهم في خدمة الاتحاد</u></p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٥ الخاص بتقدير موظفي الإدارات البريدية العربية الذين أسهموا بنشاطهم في خدمة الاتحاد ،</p> <p>وأخذنا في الاعتبار الآراء التي أبديت ، وضرورة وضع معايير دقيقة موضوعية لاختيار المرشح لتلقي الأوسمة من موظفي الإدارات البريدية والأمانة العامة ،</p> <p>قرار :</p> <p>١ - تكليف الأمانة العامة بإعداد تذووج يتضمن المعايير الواجب توافرها فيمن ترشحه إدارته لتلقي هذه الأوسمة سواء كانت ذهبية أم نصفية ،</p>
--	---

<p>التقى الخامس</p> <p>نص القرار</p> <p>التقى العام</p> <p>القرار الخاص</p> <p>نص القرار</p> <p>التقى العام</p>	<p>٢٤٢</p> <p>الرقم السادس المستند رقم ٢٩ : إعداد كشوف بالقرارات والتوصيات التي استنفذت أغراضها وتلك التي لا تزال نافذة</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٣٠ المتعلق بإعداد كشوف بالقرارات والتوصيات التي استنفذت أغراضها وتلك التي لا تزال نافذة المفعول .</p> <p>قرر :</p> <p>تكليف الأمانة العامة بإعادة استنساخ المشروع وتميمه على الإدارات لإبداء الرأي تمهيداً لعرضه على المجلس التنفيذي السادس .</p> <p>٢٤٣</p> <p>المستند رقم ٣٠ : المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المادة رقم ٢٨ من دستور الاتحاد البريدي العربي وعلى المستند رقم ٣٠ المتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي .</p> <p>قرر :</p> <p>دعوة البلاد الأعضاء التي لم تصادر بعد أو التي لم يرسلها إلى المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي أن تعمل على اتخاذ هذه المصادقة وإبداع وثيقتها في أقرب فرصة .</p> <p>٢٤٤</p> <p>المستند رقم ٣١ : تعزيز وتدعم التعاون بين الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الإفريقي</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٣١ الخاص بتدعم التعاون بين الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الإفريقي ،</p> <p>وأخذنا في الاعتبار أهمية تأكيد وتدعم ما هو قائم فعلًا بين الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الإفريقي وبالأحرى الاتحادين ،</p> <p>وعلى القرار رقم ٢٠٣ عام (١٦ خاص) الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي في دورته السادسة (بنداد ١٩٧٣) .</p> <p>قرر .</p> <p>أولاً : تعديل نص المادة الخامسة والعشرين من الدستور بإضافة بند رقم (٣) بالنص التالي :</p> <p>٣ — يتعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي الإفريقي في شئ المجالات البريدية والإقليمية والدولية وتبادل المعلومات والأراء المتعلقة بشأطيهما بما يعود بالفائدة على كل منهما</p>
<p>ثانياً : تعديل نص البند (٢) من المادة رقم ١١٢ من النظام العام لتصبح على النحو التالي :</p> <p>”٣ — يعمل مندوبي الاتحاد البريدي العربي المجتمعون في أي اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر البريدي العالمي أو أثناء اجتماعه على انتهاج خطة متناسبة فيما يتعلق بالإقتراحات العربية وغير العربية المقيدة للوثمن ، كما يعملون على التنسيق بين اتجاهات الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الإفريقي ” .</p>	
<p>٢٤٥</p> <p>المستند رقم ٣٢ : إنشاء مبنى للاتحاد البريدي العربي</p> <p>المؤتمر ،</p> <p>بعد الاطلاع على المستند رقم ٣٢ المتعلق بإنشاء مبنى للاتحاد البريدي العربي ،</p> <p>وعلى الفقرة (و) بند ٣٨ من المادة ١٠٨ للنظام العام ،</p> <p>وعلى توصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة رقم ٩٦ عام ١٩٩٦ (١٨ خاص) ،</p> <p>وعلى قرار المجلس التنفيذي في دورته السادسة رقم ٢٠٢ عام ١٩٩٧ (١٨ خاص) ،</p> <p>وأخذنا في الاعتبار الآراء التي أبديت ،</p> <p>وافتتحنا بال الحاجة إلى وجود مقر للاتحاد البريدي العربي يضم كافة أقسام الأمانة العامة تيسيراً لأعمالها ويتيح لتطورات المستقبل ويلبي بالمكانة التي بلغها الاتحادين الطاغي في العربي والعالمي ،</p>	<p>فقرر :</p> <p>أولاً : توصية الإدارات التي لم تقم بعد بدفع نصيتها في المبلغ المقدر أصلًا (١٠٠٠٠ جنية) أن تفضل بدفع هذه المبالغ ، ورجاء دولة المقر بالطبع بقطعة أرض تفي بالأغراض المطلوبة ،</p> <p>ثانياً : يقوم الأمين العام بإعداد تخطيط تصورى مبسط للبني يقى باحتياجات الأمانة العامة ويناسب مع قطعة الأرض المتبرع بها ويعرضه على المجلس التنفيذي .</p> <p>ثالثاً : يقوم المجلس التنفيذي باعتماد التخطيط التصورى المذكور في ثانياً بعد إدخال ما قد يراه من تعديلات عليه ،</p> <p>رابعاً : يكفى الأمين العام مكتباً هندسياً بوضع التصميم اللازم للبناء بعملية البناء على ضوء التخطيط المذكور في ثالثاً مع تقدير التكاليف ويدفع له الأتعاب الذي يتلقى عليها طبقاً للأوضاع المتبرعة في جمهورية مصر العربية ويرخص المبلغ من الرصيد المذكور في ”مولاً“ .</p>

التاريخ الخاص	نص القرار	التاريخ العام	التاريخ الخاص	نص القرار	التاريخ العام
قرار :			قرار :		
الموافقة على نظام عمل المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية المراقب .	٢٥٤	المستند رقم ٤ : التقرير عن نشاط المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية في الفترة الواقعة بين المؤتمرين التاسع والعشر ...	المستند رقم ٤ : المصادقة على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي (لوزان ١٩٧٤) ...	إحاله الموضوع إلى مجلس إدارة المعهد العالي العربي للبريد لدراسته وعرضه على المجلس التنفيذي .	
٢٩	المؤتمر ،	بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٦ الخاص بتقرير الأمانة العامة عن نشاط المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية في الفترة بين المؤتمرين التاسع والعشر وما تضمنه من جهود نحو تحقيق أهداف المجلس .	٢٦	بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٦ الخاص بالصادقة على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي (لوزان ١٩٧٤) ،	المؤتمر ،
قرار :			وأخذوا في الاعتبار الآراء التي أبدت ، وما يتبع في هذا الصدد في نطاق الاتحاد البريدي العالمي .	بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٦ الخاص بالصادقة على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي (لوزان ١٩٧٤) ،	
١ - اعتقاد التقرير عن نشاط المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية في الفترة بين المؤتمرين التاسع والعشر .	٢ - دعوة الإدارات الأعضاء لتابعة معونتها للأمانة العامة في تهيئه أعمال المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية .	٣ - شكر الأمانة العامة على جهودها في هذا المجال ودعونها لتابعة هذه الجهود .	٤٣	تقدير :	تقدير :
المستند رقم ٥٢ : إقامة مطبعة فنية حديثة لطوابع البريد	٢٥٥	والعملات والأوراق المالية وجوائز السفر ...	٢٧	تكليف الأمانة العامة بمخاطبة السلطات المعنية في البلاد الأعضاء في الاتحاد ودعوتها لسرعة إنهاء إجراءات المصادقة على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي (لوزان ١٩٧٤) .	تكليف الأمانة العامة بمخاطبة السلطات المعنية في البلاد الأعضاء في الاتحاد ودعوتها لسرعة إنهاء إجراءات المصادقة على وثائق المؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي (لوزان ١٩٧٤) .
٣٠	المؤتمر ،	بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٢ المتطرق بإقامة مطبعة فنية حديثة لطوابع البريد والعملات والأوراق المالية وجوائز السفر ،	٢٧	المؤتمر ،	المؤتمر ،
وأخذوا في الاعتبار اقتراحات الإدارات والمناقشات ،	ورغبة في إجراء دراسة متكاملة لهذا المشروع من كافة جوانبه الفنية والاقتصادية .	٢٥٦	٢٧	بعد الاطلاع على المستند رقم ٣٤ الخاص بترجمة منشورات الاتحاد البريدي العالمي عن إصدارات الطوابع البريدية إلى اللغة العربية ...	بعد الاطلاع على المستند رقم ٣٤ الخاص بترجمة منشورات الاتحاد البريدي العالمي عن إصدارات الطوابع البريدية إلى اللغة العربية ،
قرار :			٢٧	وأخذوا في الاعتبار الآراء التي أبدت ، والإجراء الذي سيقوم به المكتب الدولي في هذا الشأن اعتباراً من ١٩٧٧/١/١	وأخذوا في الاعتبار الآراء التي أبدت ، والإجراء الذي سيقوم به المكتب الدولي في هذا الشأن اعتباراً من ١٩٧٧/١/١
أولاً - الموافقة على مبدأ إقامة مطبعة عربية موحدة	٢٥٧	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
فتية حديثة لطبع طوابع البريد تابعة للاتحاد البريدي العربي تانياً—تشكيل لجنة من الإدارات البريدية في كل من :	الكويت	المؤتمر ،	المؤتمر ،	المؤتمر ،	المؤتمر ،
مصر	سوريا	العراق	البريدية ...	البريدية ...	البريدية ...
الأردن	لبنان				
لبنان	البريدية ...				
العراق					

الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام	الرقم الخاص	نص القرار	الرقم العام
	قرر :			ومن يرغب من الإدارات الأعضاء وجامعة الدول العربية	
٢٣	أولاً - تعتمد إيرادات الأمانة العامة لعام ١٩٧٣ بـ ٦٠٠,٢٣٣,٦٠٠ جنيه مصرى والمصروفات بـ ١,١٣٨,٣١٠ جنيه مصرى ويرحل التجاوز وندره ١,٣٧١,٩١٠ جنيه مصرى إلى ميزانية عام ١٩٧٥.			تكون مهمتها دراسة الموضوع من جميع جوانبه ولها أن تستفيد من الخبرات العربية والأجنبية ، وأخذة بعين الاعتبار المشروعات المقدمة من الإدارات وتقدم تقرير إلى المجلس التنفيذي القادم .	
٢٤	ثانياً - تعتمد إيرادات الأمانة العامة لعام ١٩٧٤ بـ ٧٥,٨٠٢,٩٢٧ جنيه مصرى والمصروفات بـ ٥٧,٩٨٣ جنيه مصرى .			ثالثاً - تجتمع اللجنة بغير الأمانة العامة خلال شهر فبراير / شباط ١٩٧٦ ،	
٢٥	تعتمد إيرادات المعهد العالي العربي للبريد بـ ١٨٤,٥٩٠ جنيه مصرى والمصروفات بـ ١١,٤٦٠ جنيه مصرى يتجاوز قدره ١,٥٩٧,٢٧٦ جنيه مصرى .			رابعاً - تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الإدارات في وقت مناسب بالموعد الذي تحدده له تم اجتماع هذه اللجنة .	
٢٦	ويرحل إجمالى التجاوز وقدره ١,٦٥٥,٢٥٩ جنيه مصرى إلى ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦ .			خامساً - توصية البلاد العربية التي تقوم بطبع طوابعها بالخارج أن تعمل على الاتصال بالأقطار العربية التي لديها مطابع لطبع طوابعها لديها وذلك ريثما تتجهز المطبعة العربية الموحدة وتببدأ بالإنتاج .	
٢٧	<u>المستند رقم ٥٧ (١) : ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٥</u>	٢٥٨		<u>٢٥٦ المستند رقم ٥٥ : تنظيم ميزانية الأمانة العامة للاتحاد</u>	٣١
٢٨	المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٧ (١) المتعلق بميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٥ ،			المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٥ الخاص بتنظيم ميزانية الأمانة العامة للاتحاد ،	
٢٩	وعلى تقرير لجنة الشئون المالية والإدارية ، وعلى تقرير لجنة الميزانية والحسابات ،			وأخذًا في الاعتبار المناقشات والآراء، التي أبديت	
٣٠	قرر : اعتماد ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٥ بـ ٧٥٨٢٠ جنيه مصرى تطبقاً لوثائق الاتحاد ونقطى بنود الميزانية بعضها بعضاً .			قرار :	
٣١	<u>المستند رقم ٥٧ (٢) : مشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦</u>	٢٥٩		١ - تلتزم الأمانة العامة باللوائح المالية التي ستصدر عن جامعة الدول العربية وإذا لم تصدر هذه اللوائح يحال الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة لوضع لوائح آلية بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد مع اتباع الأسلوب الفنى والعلمى وتحصيص مبلغ ثابت في الميزانية تحت بنـد رقم التوازن (احتياطي) لمحاباة ما قد يطرأ من عجز مالى في الميزانية ،	
٣٢	المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٧ (٢) المتعلق بمشروع ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٦ ،			٢ - يكون للمعهد العالي العربي للبريد ميزانية مستقلة عن ميزانية الاتحاد يقرها مجلس إدارة المعهد وعرض على المجلس التنفيذي ،	
٣٣	وعلى تقرير لجنة الشئون المالية والإدارية ، وأخذًا في الاعتبار توصياتها ، ونظرًا للأعباء المالية الجديدة المتربعة على شغل الوظائف الجديدة بالأمانة العامة ،			<u>٢٥٧ المستند رقم ٥٦ : الحساب الختامى لإيرادات والمصروفات</u>	
٣٤	قرار : ١ - اعتماد مبلغ ٢٠٦,٦٠ ألف دولار لسد المرتبات خلاف مرتب الأمين العام .			<u>لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤</u>	٣٢
٣٥	٢ - تفويض الأمين العام بوضع تدبرات بنود ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧١ على أساس دراسة الأعباء المالية الأخرى غير المقدرة بالميزانية والمتربعة على شغل الوظائف الجديدة وإبلاغ هذه الميزانية لإدارات الاتحاد .			المؤتمر : بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٦ الخاص بالحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الأمانة العامة في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ،	
				وعلى تقرير لجنة الميزانية والحسابات .	

التاريخ الخام
٢٦٣ المستند رقم ٦٦ : نص القرار
٣٨ المؤتمر ، زمان ومكان انعقاد المؤتمر القادم ...

بعد الاطلاع على المستند رقم ٦٦ الخاص بتحديد زمان
ومكان انعقاد المؤتمر القادم ،
واستجابة للدعوة التي أعلنتها وفد الجمهورية العراقية
والترحيب بعقد الدورة القادمة للمؤتمر بمنداد ،

قرر :

أولاً : عقد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر بالجمهورية
العراقية خلال شهر أبريل / نيسان ١٩٨٠ .

ثانياً : تقوم الأمانة العامة بتحديد تاريخ بدء الدورة
ومدتها بالاتفاق مع إدارة بريد الجمهورية العراقية .

قبول عضوية منظمة التحرير الفلسطينية بالاتحاد البريدي
العربي ...

٣٩ المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المادة الثانية من دستور الاتحاد ،
وبناء على إجماع أعضاء المؤتمر المفوضين من البلاد
الأعضاء في الاتحاد ،

قرر :

قبول عضوية منظمة التحرير الفلسطينية بالاتحاد البريدي
العربي وإعفاؤها من المساعدة في نفقات الاتحاد .

قبول عشرة طلاب فلسطينيين من جملة الثانوية العامة
بالدراسة الحضورية بالمعهد العالي العربي للبريد بدمشق ...

٤٠ المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المذكرة التي قدمها وفد الكويت
خصوص قبول عشرة من الشبان الفلسطينيين وإلحاقهم في
المهندس العالي العربي للبريد في قسم الدراسات الحضورية في
مدينة دمشق

قرر :

قبول عشرة طلاب فلسطينيين من جملة الثانوية العامة
بقسم الدراسات الحضورية بالمعهد العالي العربي للبريد
بدمشق على أن تتحمل الإدارات تفاصيلهم .

٤١ مساعدة البلاد العربية على حل المشاكل البريدية أثناء
الأزمات ...

التاريخ الخام
٢٦٠ المستند رقم ٥٨ : تقرير الأمانة العامة عن نشاطها في الفترة بين
المؤتمرين التاسع والعشر ...

٤٥ المؤتمر ،
بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٨ الخاص بتقرير الأمانة
العامة عن أعمالها في الفترة بين المؤتمرين التاسع والعشر
وما تضمنه من جهود نحو تحقيق أهداف الاتحاد .

قرر :

أولاً - اعتقاد تقرير الأمانة العامة عن أعمالها في الفترة
الواقعة بين المؤتمرين التاسع والعشر ،

ثانياً - شكر الأمين العام ومساعديه بالأمانة العامة على
الجهود التي بذلوها خلال هذه الفترة .

٤٦ المستند رقم ٥٩ : بتحديد زمان ومكان عقد الدورة الرابعة
للسنة الاستشاري العربي للدراسات البريدية ...

٣٩ المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٩ الخاص بتحديد زمان
ومكان عقد الدورة الرابعة للجنة الاستشاري العربي للدراسات
البريدية ،

وأخذنا في الاعتبار الآراء التي أبدت في هذا الشأن .

قرر :

١ - عقد المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية
دورته الرابعة في أوائل عام ١٩٧٧ بمقر الأمانة العامة بالقاهرة ،

٢ - تكليف الأمانة العامة بتحديد موعد انعقاده بعد
استطلاع رأى الإدارات الأعضاء .

٤٧ ٤٦ المستند رقم ٦٠ : سر كز البحوث البريدية ...

المؤتمر ،

بعد الاطلاع على المستند رقم ٦٠ الخاص بمركز البحوث
البريدية ،

وأخذنا في الاعتبار المراحل التي مر بها هذا الموضوع في نطاق
الاتحاد والاتصالات التي جرت مع المكتب الدولي بهذا الشأن ،
ومناقشات والأراء البناءة التي تقدمت بها الوحدات أثناء
استعراض هذا المستند .

قرر :

١ - شكر المكتب الدولي على مساعيه الخيرة في هذا الشأن ،
٢ - قيام الأمانة العامة بمتابعة هذه المساعي مع المكتب

الدولي وتقديم نتائج هذه المساعي على الإدارات لإبداء الرأي
بشأنها تمهيداً لعرضها على المجلس التنفيذي القادم لتقرير
ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

التاريخ العام المؤتمر	نص القرار	التاريخ العام	التاريخ الخاص المؤتمر	نص القرار	التاريخ العام المؤتمر
	<u>يوصى :</u> ١ - الإدارات التي لا تقبل حتى الآن طروداً يزيد وزنها على عشرة كيلوغرامات أن تتابع دراسة موضوع بلوغ حد صeren كيلوغراماً والعمل على تذليل الصعوبات ، ٢ - تكليف المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية ببحث وسائل تذليل ما يتعرض هذا التبادل .			<u>رغبة في تلاقي أي تعطيل يصيب الأعمال البريدية في حالات وقوع الأزمات ،</u> <u>وأخذًا في الاعتبار كافة الآراء التي طرحت ،</u> <u>قرر :</u> تکلیف الأمین العام (في حالة وقوع أزمة داخل أحد الأقطار العربية أو بين قطرين أو أكثر) باتخاذ الإجراءات التالية دون المساس بالسيادة الوطنية للأقطار العربية المعنية : ١ - اتخاذ ما يراه من مبادرات من شأنها أن تساعده على استمرار الخدمة البريدية سواء على النطاق الداخلي أو الخارجي ، ٢ - تقديم وساطته لدى الجهات المعنية لإيجاد الحلول للمشاكل البريدية التي قد تظهر في مثل هذه الأزمات .	
١٥٩	المستند رقم ٣٤ : المواصفات القياسية العربية لورق الكتابة المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٤ الخاص بالمواصفات القياسية اورق الكتابة ، وعلى توصية الجنة الفنية المتبقية عن لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العامة في نطاقها والمنظمه العربية في اجتماعها الثاني أبريل / نيسان ١٩٧٥ ، وعلى بيان المنظمة العربية لمواصفات المقاييس ، وأخذًا في الاعتبار أهمية توحيد مقاسات ورق الكتابة وطوابع البريد العربية ،			٤٢	٢٦٧ تشيل شركات الطيران الوطنية في اجتماعات الاتحاد ... <u>المؤتمر ،</u> نظراً لأن الاتحاد العربي للنقل الجوي يضم كافة شركات الطيران العربية ويقوم بتنشيلها في المجتمعات العربية . <u>قرر :</u> تعديل الفقرة رقم ٣ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمؤتمرات بإضافة اسم (الاتحاد العربي للنقل الجوي) واستبعاد عبارة (شركات الطيران العربية) من الفقرة السادسة من ذات المادة .
١٦٠	المستند رقم ٣٥ : التكامل الفني البريدي ... <u>المؤتمر ،</u> بعد الاطلاع على المستند رقم ٣٥ الخاص بالتكامل الفني البريدي ، وعلى تقرير لجنة الشئون الإدارية والمالية ،			٤٣	٢٦٨ <u>تنفيذ قرارات المؤتمر والعمل بها ...</u> <u>المؤتمر ،</u> بعد الاطلاع على القرارات التي أصدرها المؤتمر خلال دور انعقاده العاشر (الجزائر ١٩٧٥) ، <u>قرر :</u> تنفيذ قرارات المؤتمر بصفة عامة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) ١٩٧٧ ما عدا ما يتعلق بالميزانية والشئون الإدارية والمالية فتفيد اعتباراً من مطلع عام ١٩٧٦ المستند رقم ١٩ م : «إعادة النظر في إمكانية قبول الطرود في حدود ٢٠ كيلوغراماً» ... <u>المؤتمر ،</u>
١٦١	المستند رقم ٤٧ : «إقامة معرض متعدد للحضارة العربية لفن التشكيل وطوابع البريد» ... <u>المؤتمر ،</u> بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٧ المتعلق بإقامة معرض متعدد للحضارة العربية لفن التشكيل وطوابع البريد ،				<u>بعد الاطلاع على المستند رقم ١٩ م المتعلق بإعادة النظر في إمكانية قبول الطرود في حدود ٢٠ كيلوغراماً ،</u> <u>وأخذًا في الاعتبار ضرورة تمهد سبل التبادل بين أقطار عالمنا العربي ،</u> <u>في شأن الحد الأقصى لوزن الطرود ،</u> <u>وأخذًا في الاعتبار ضرورة تمهد سبل التبادل بين أقطار</u>
	<u>يوصى :</u> إدارات الاتحاد التي لم ترسل بعد معرضاتها لسفارة الكويت في طوكيو بإرسالها في أقرب فرصة				

<p>التاريخ الخاص ١٦٥ المستند رقم ٥١: "السنة الدولية للمرأة" المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٥١ الخاص بالسنة الدولية ل المرأة (١٩٧٥) ، يوصى : الإدارات التي لم تصدر طابع بريد تذكارى لمناسبة السنة الدولية للمرأة (١٩٧٥) أن تصادر طابع بريد تذكاري لهذه المناسبة على أن يدخل في تصميمه الشعار الدولي المناسب .</p> <p>١٦٦ إصدار طوابع بريد لقضية فلسطين ٩ المؤتمر ، بعد الاطلاع على اقتراح وقد منظمة التحرير الفلسطينية في شأن إصدار طوابع بريدية لقضية فلسطين يوصى : ١ - الإدارات البريدية العربية الأعضاء بإصدار طوابع بريد تذكارية في شأن كفاح شعب فلسطين لتحقيق أهدافه . منظمة التحرير الفلسطينية بتحديد المناسبات التي ترى إصدار طوابع بريد تذكارية لها وتزود الأمانة العامة بها مع الأفكار والتصاميم لعميمها على الإدارات العربية . نظام عمل المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية (المادة ١) اختصاصاته (المجلس الاستشاري العربي للدراسات البريدية المسمى فيما بعد بالمجلس الاستشاري يختص بالأعمال المقررة في المادة (١٠٤) من النظام العام للاتحاد البريدي العربي) . كما يقوم في كل دورة بالأعمال التالية : ١ - يتبادل الآراء حول الأعمال التي تمت أو الجارية ويصيغ عند الاقتضاء توصيات بشأنها . ٢ - يعيد النظر في نظام العمل الخاص به ويدخل التعديلات عليه إذا اقتضى الأمر ذلك . ٣ - يضع برنامج الأعمال المطلوب إنمازها حتى الدورة القادمة وينسق أعمالها . ٤ - يدرس جميع المسائل الأخرى التي تحال إليه ٥ - متابعة الدراسات التي يعدها ومدى استفاده الإدارات البريدية الأعضاء في الاتحاد منها وتنفيذ المجرزات التي ترتب على ذلك .</p>	<p>التاريخ العام نص القرار ١٦٦ المستند رقم ٤٨: "إصدار طوابع بريد تذكاري لإيقاد الآثار في البلاد العربية" ٥ المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٨ الخاص بإصدار طوابع بريد تذكاري لإيقاد الآثار في البلاد العربية ، وأخذنا في الاعتبار المناشط التي أبدت . يوصى : ١ - الإدارات العربية أن تأخذ في الاعتبار طابع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووجهة نظر الإدارة الحكومية عند إعداد برنامج إصدارات طوابعها ، ٢ - تتبع الأمانة العامة مطالبة الإدارات التي يرسل من يرغب منها الصور المطلوبة لعميمها .</p> <p>١٦٧ المستند رقم ٤٩: "إصدار طوابع بريد تذكاري لمناسبة مرور ٣ عاماً على إنشاء جامعة الدول العربية" ٦ المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٤٩ المتعلق بإصدار طوابع بريد تذكارية عام ١٩٧٥ لمناسبة مرور ٣ عاماً على إنشاء جامعة الدول العربية ، ونظراً لفوائد المناسبة دون أن تتمكن الإدارات من إصدار طوابع تذكارية لها . يوصى : الإدارات الأعضاء بإصدار طوابع بريد تذكارية بمناسبة مرور ٣٥ سنة على إنشاء جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٠ وتقوم الأمانة العامة بالتعاون مع جامعة الدول العربية في إعداد تصميم موحد لهذا الطابع .</p> <p>١٦٨ المستند رقم ٥٠: "إصدار طابع بريد تذكاري بمناسبة مرور مائة عام على إقامة أول اتصال هاتفي" ٧ المؤتمر ، بعد الاطلاع على المستند رقم ٥٠ المتعلق بإصدار طابع بريد تذكاري بمناسبة مرور مائة عام على إقامة أول اتصال هاتفي ، يوصى : إدارات الاتحاد بإصدار طابع بريد تذكاري أو مجموعة طوابع تذكارية لمناسبة العيد المئوي لأول اتصال هاتفي الموافق يوم ١٠ مارس / آذار ١٩٧٦</p>
---	--

٢ - يقوم الأمين العام بما يلي :

- (١) توجيه الدعوة لعقد المجلس وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ فقرة (١)
- من النظام العام .
- (ب) تحضير مستندات المجلس وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) فقرة (٢)
- من النظام العام .
- (ج) الاشتراك في مناقشات المجلس وأجهزته دون أن يكون له حق التصويت كما يمكنه أن يفوض من يمثله في هذه المناقشات .
- (د) يبعث إلى إدارات بريد البلد الأعضاء بعد كل دورة بمستندات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية المشتملة على ملخص النتائج والمداولات .
- (هـ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس باسم رئيس المجلس الذي يعمل على عرضه على المجلس التنفيذي أو المؤتمر لدراسة واعتماده .
- (و) يعرض على المجلس الاستشاري المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي أن يحيطها إليه .
- (زـ) ينفذ قرارات المجلس الاستشاري وفقاً لتوجيهاته .
- ٣ - يجري الأمين العام أيضاً التحريات التي تطلبها إدارات البريد لمعرفة رأى الإدارات الأخرى عن الموضع التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري ، وعند الاقتضاء ، يتم تعميم مشروع يعالج هذه الموضع ، وإذا كانت تدخل في إطار إحدى الدراسات فإنه يضع في متناوللجنة المعنية جميع المستندات التي يمكن الحصول عليها .
- ٤ - وتقوم الأمانة العامة بما يلي :
- (١) إعداد أعمال المجلس الاستشاري والتقارير المختلفة عن نشاطه
- (ب) تحرير المعاشر أو التقارير عن جلسات المجلس الاستشاري وأجهزته
- (جـ) تحرير المكالبات والاحتفاظ بالمحفوظات .

(المادة ٦)

اجتماعات المجلس وبلجنة

يعهد الأمين العام موعد عقد دورة المجلس بالاتفاق مع إدارة البريد في البلد المضيف ثم يوجه الدعوة للإدارات لإيفاد ممثليها .

(المادة ٧)

البيان وفرق العمل

- ١ - يكون المجلس الاستشاري البيان الذي يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال ، وتنصب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس .
- ٢ - للمجلس الاستشاري والبيان المنبثقة عنه تكون فرق عمل لتابعة مسائل محددة ويحدد مقدار كل فريق طريقة العمل التي تكفل حسن سير الدراسات .
- ٣ - كل عضو في المجلس الاستشاري له حق الاشتراك في أعمال البيان .

(المادة ٢)

أعضاء المجلس الاستشاري

- ١ - يتكون المجلس الاستشاري من مندوبين فنيين متخصصين وإداريين في الشؤون البريدية من الإدارات الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي ،
- ٢ - تعين الإدارات المعنية ممثل البلد الأعضاء في المجلس الاستشاري ،
- ٣ - يسهم أعضاء المجلس الاستشاري فعلياً في نشاطه .
- ٤ - لكل بلد عضو في المجلس الاستشاري صوت واحد في المداولات ،
- ٥ - يجوز لكل بلد عضو أن يفوض عند الضرورة وقد بلد آخر لتمثيله على لا يمثل هذا الوفد أكثر من بلد واحد بالإضافة إلى بلد

(المادة ٣)

الملحوظون

للدول والهيئات الآتية أن تذهب ملاحظين عنها في اجتماعات المجلس وبلحانه بصفة استشارية دون أن يكون لها حق التصويت .

١ - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ؟

٢ - الاتحادات العربية ذات الاختصاص الفني والتي تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ،

٣ - الاتحاد البريدي العالمي ،

٤ - الاتحاد العربي للنقل الجوي ،

٥ - الدول العربية غير المنضمة للاتحاد إذا ما دعتها الأمانة العامة بعد موافقة الدولة الداعية وبعد استطلاع رأى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،

٦ - الاتحادات البريدية الأخرى في حالة دعوتها

٧ - الهيئات الدولية الأخرى ذات الاختصاص الفني من قبل المجلس

(المادة ٤)

رئاسة المجلس ومكتبه

١ - يقوم المجلس في جلسته الأولى بتعيين رئيساً ونائباً للرئيس ون تكون مكتبه ثم ينتخب من بين الأعضاء غير الممثلين للدولة التي فيها اجتماعاً عميداً لتمثيله في المناسبات الرسمية ،

٢ - يدعو رئيس المجلس للاجتماع ويتولى إدارة المناقشات والتصديق على المعاشر ،

٣ - ينطلي رئيس المجلس الإدارة العامة للأعمال والإشراف على نشاط

البيان ، في حالة غياب الرئيس يحمل نائب الرئيس مهامه .

(المادة ٥)

الأمين العام - الأمانة العامة

١ - يمارس الأمين العام للاتحاد البريدي العربي وظيفة الأمين العام للمجلس الاستشاري وتسلي الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي شئون المجلس الاستشاري .

بصفة مؤقتة ، على أن تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار ما قد يبيده الأعضاء من ملاحظات خلال أسبوعين من تاريخ توزيع أعضاؤه وتحري التعديل اللازم وتعتمده من رئيس المجلس .

٤ - تضع أجهزة المجلس الاستشاري والجناح وفرق العمل تقارير أو محاضر تصنف فيما باختصار أعمالها وتطبق أحكام البندين ٢، ٤ أيضاً فيما يتعلق بعد تقديم الملاحظات على التقارير والمحاضرة المذكورة .

(المادة ١٢)

التنفيذ

ينفذ هذا النظام المكمل بالمرفق المتعلق بواجبات و اختصاصات أجهزة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية فور التصديق عليه من المجلس التنفيذي .

مرفق رقم (١)

واجبات و اختصاصات أجهزة المجلس الاستشاري العربي
للدراسات البريدية

(أولاً) الجناح :

يمدد رؤساء الجناح لكل من الدراسات التي يكللون بالقيام بها طريقة العمل المثل لا كلاماً ينماح ويجوز لكل رئيس أن تشكل فريق عمل متعدد عن الجهة أو يعتمد حلقة دراسية أو ندوة ... آنذاك ويعين بلد مقرراً لتوجيه هذه الدراسة (ينظر البند الثالث من المادة ١١ من نظام عمل المجلس) . وعندما يتقرر تشكيل فريق عمل ، يعلن رئيس الجنة المتخصصة من يهدى الدراسة في اجتماع المجلس الاستشاري لمعلومية أعضاء المجلس الذين يرغبون في المشاركة في أعمال فريق العمل المذكور .

ويعمل رؤساء الجناح على تشجيع وتنسيق والإشراف على سير العمل داخل الجناح التابعة لهم . كما يقومون بالاطلاع على المستندات التي تمددها البلاد المقررة مع إبداء ملاحظاتهم وتعليقاتهم وإعطاء التوجيهات الازمة . ويقوم رؤساء الجناح باعتماد تقارير الدراسات التي تقدم إليهم من البلاد المقررة ويرسلونها إلى الأمانة العامة لنشرها وعرضها على الدورة التالية للجلس

و يتم التنسيق العام للعمل فيما بين الجناح وبعضها بواسطة إجراء الاتصالات الفورية بين رؤساء الجناح من طريق الأمانة العامة .

(المادة ٨)

السائل العاجلة التي تثار بين دورتين

يطرح الأمين العام المسائل العاجلة التي تثار بين دورتين بعد استطلاع رأي الإدارات الأعضاء .

(المادة ٩)

التصويت

يقترن بطربيق التصويت على المسائل التي يتغير الاتفاق الاجتماعي عليها . ويكتفى بالأكثريية العادية على الأقل عددها عن أربع إدارات ولا يُؤخذ بأصوات الممتنعين عن إبداء آرائهم كما لا تعتبر الأوراق البيضاء أو الملغاة في حالة أخذ الأصوات بطريقة سرية .

وإذا تعادلت الأصوات يكون رأى الرئيس سريحاً وتحوذ الأصوات بفعالية ومع ذلك يمكنأخذها بالمناداة بالإسم حسب الترتيب الأبجدي لأنباء بلاد الوفود الحاضرة إذا طلب ذلك أحد الوفود أو بناء على رغبة الرئيس .

إذا كانت نتيجة التصويت برفع اليد تدعى إلى الشك فيمكن للرئيس بناء على رغبته أو على طلب أحد الوفود أن يأخذ الأصوات من جديد بالمناداة بالإسم . ويمكن إجراء التصويت بالاقتراع السري بناء على طلب واحد يؤيده وفند ثان ويعين رئيس الاجتماع في هذه الحالة ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع وتحدد التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت

(المادة ١٠)

إرجاء مناقشةاقتراحات

إذا رفض المجلس الاستشاري أحد الاقتراحات فلا يمكن إعادة دراسته مرة أخرى إلا إذا وافق المجلس الاستشاري على مبدأ هذه الدراسة الجديدة على أثر تصويت تم بنفس الطريقة التي تم بها التصويت السابق متداولة المقترن الاقتراح .

(المادة ١١)

المحاضر والتقارير

١ - يدون في محاضر جلسات المجلس الاستشاري سير الجلسات وتلخص الكلمات وتبين نتائج المداولات .

٢ - يوزع مشروع محضر كل جلسة على الأعضاء بمفرد نسخة للاطلاع عليه وتقديم الملاحظات خلال ٤٤ ساعة .

٣ - عند بداية جلسات المجلس الاستشاري يعرض الرئيس كقاعدة حامة ومع مراعاة ما جاء في البند السابق ، محضر الجلسة السابقة للوائقة عليه أما محاضر الجلسات الأخيرة التي لا يشير الموقف عنها ، يوافق رئيس المجلس

واجبات البلاد الأعضاء في فريق العمل

أن تقدم الرأي والمساعدة للبلد المقرر وفي سبيل ذلك عليها :

- ١ - أن تفحص كل المستندات التي يمددها البلد المقرر وأن تبلغه بأى تغيرات ، أو تعديلات أو إضافات ... الخ تعتبرها ضرورية .
- ٢ - أن تحبب على الاستفادة بآلات إن وجدت وبأسرع وقت .
- ٣ - أن تساعد عند الطلب - وطبقاً لتعليمات البلد المقرر - في صياغة التقرير أو بأى عمل آخر .
- ٤ - أن توافق على التقرير النهائي الذي يقدمه رئيس اللجنة .

واجبات الأمانة العامة

عند إعداد استقصاء ما ، يكون على قسم شئون المجلس الاستشاري بالأمانة العامة أن :

- ١ - يتفق مع البلد المقرر - على تنظيم نص مشروع الاستقصاء ومشروع التقرير قبل تعميم أي منها .

يتحذّر إجراءات طبع وأصدار الاستقصاء حسب توجيه البلد المقرر ، وفي حالة التوزيع العام يتم إصداره على هيئة منشور بمعدل نسخة واحدة لكل عضو من البلد الأعضاء إلا إذا كان نظام العمل في أي إدارة يتطلب أكثر من نسخة وفي هذه الحالة تبلغ رغبته بهذه إلى الأمانة العامة . ويطلب من الأعضاء كما كان ذلك ممكناً الإجابة على الاستقصاء خلال فترة زمنية محددة ، وأن يتبع وصول الإجابات وتحريرها استعجالات متى لزم الأمر ذلك .

٣ - يرسل إلى البلد المقرر نسخة من الإجابات الأصلية ومرفقاتها .

٤ - يجهز - على ضوء أي تعليمات من البلد المقرر - مستندات محليلياً يسمى "المحليل العام" يجمع فيه بشكل مناسب محليلات إجابات الإدارات المختلفة على أسئلة الاستقصاء ، وكذلك أي مرفقات يتضح ضرورة صورها بالاتفاق مع البلد المقرر .

٥ - يرسل المجلص العام مباشرة إلى أعضاء فريق العمل وإلى الإدارات الأعضاء التي تطلب ذلك .

٦ - يعطي لكل مستند رقمًا خاصاً .

٧ - يتولى مهمة طبع وتوزيع المستندات التحليلية ، والتقارير العامة ... الخ . ويكون مسؤولاً عن توفير المستندات التي تم الحصول عليها (طبقاً للبندين ٣ من المادة ٥ من نظام العمل) ووضعها تحت تصرف اللجنة المعنية بالجلاس الاستشاري .

ثانياً - فرق العمل :

عند تشكيل فريق عمل لدراسة موضوع معين ترسل الأمانة العامة إلى البلد الأعضاء التقرير الذي ألقن عليه تشكيل هذا الفريق وعلى البلد التي ترغب المساهمة في هذه الدراسة أن تبلغ رغبتها هذه إلى الأمانة العامة لإبلاغها إلى البلد المقرر ورئيس اللجنة المختص .

ويكون للبلد المقرر - إذا ترافق له ذلك - أن يطلب من الأمانة العامة توجيه الدعوة إلى أي من البلد الأعضاء للاشراك في فريق العمل .

واجبات البلد المقرر :

١ - يقدم لرئيس اللجنة المختصة وأعضاء فريق العمل خطة العمل التي ينوي اتباعها (مثل تصميم الاستقصاءات أو الأعداد مباشرة للمجلس تقرير ... الخ) مع دعمها بالمستندات الازمة (على شكل مشروعات) وكذلك جدول زمني لتنفيذ المراحل المختلفة للدراسة . وعند تصميم استقصاء معين يجب أن يراعى ألا يحمل طابعاً مميزاً للبلد المقرر أو للجهاز الذي يعودونه .

٢ - ينظر في إمكان الاقتصر على نشر سجل عام للإجابات عندما تكون الدراسة ذات طبيعة إيجارية أو وصفية .

٣ - يتفق على نصوص مشروع الاستقصاء ومشروع التقرير النهائي مع الأمانة العامة التي تعمل على إرسالها إلىأعضاء فريق العمل لموافقتها عليها وبعد ذلك تعلم الأمانة العامة على إصدارها حسب الأصول .

٤ - يبحث على ضوء التعليقات التي ترد من البلد الأعضاء - الرغبة في تطوير أو إيضاح بعض النقاط .

٥ - بعد بحثه ملخصاً للدراسة لنشره في مجلة «الاتحاد البريدى العربى» على أن يتضمن هذا الملخص الخطة التي بني عليها التقرير وقرارات فريق العمل إن وجدت .

٦ - يعطي تعريفات - كلما أمكن - للاصطلاحات الخاصة بالدراسة موضع البحث وأن يرسل قائمة بهذه التعريفات إلى الأمانة العامة

٧ - يدعو للاجتماع عند الضرورة فريق العمل وذلك بموافقة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة ، أو موافقة الأمين العام عند الحاجة إلى اتخاذ قرار معين من الأمانة العامة .

٨ - يدعى - عند الضرورة - وبعد الاتفاق بين رئيس المجلس ورؤساء المجالس المختصين - لاجتماع مشترك للبلد المقرر لفريق العمل الأخرى لتنسيق الدراسات ذات النقاط المشتركة .

٩ - يتحذّر كافة الإجراءات لتسهيل مهمة الأمانة العامة ومخاضة بالنسبة لتنظيم وتوزيع المستندات المطلوب طبعها وإصدارها .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / عباس عبد السلام .

السيد / عبد الرحمن زويوش .

السيد / رمضان عسله .

السيد / مختار قادوش

السيد / محمد حداibi .

السيد / مهني معلوم .

السيد / محمد سعيد وضاحي .

السيد / محمد لونشى .

السيد / محمد بشير مغل

السيد / اسماعيل فريحات .

السيد / بولنجة هادف

عن حكومة المملكة العربية السعودية :

السيد / عبد العادي جعفر الحبشي .

السيد / أمين محمد سمعون .

السيد / عبد الله صالح العجاجي .

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :

السيد / حسن ابراهيم بشير .

السيد / محمد ابراهيم خوجلي .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية :

السيد / محمد دلول .

السيد / أحمد الجائى

المؤتمر العاشر

الاتحاد البريدى العربى - الجزائر فى المدة من ٢٠ إلى ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٧٥)

وثيقة

محاضر المؤتمر وتقارير المجلس والقرارات والتوصيات ووثائقها
المؤتمر وملحقها

اعتمد المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى المنعقد بالجزائر فى المدة من ٢٠ إلى ٢٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٥ محاضر المؤتمر ، وتقارير المجلس والقرارات والتوصيات ووثائقها وملحقها .

وإقرارا بذلك وقع فيما يلى مندوبو البلاد الأعضاء فى الاتحاد بهذه الوثيقة بالجزائر فى ٢٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٥

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :

السيد / خالد بسيسو .

السيد / توفيق الشوبكي

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة :

السيد / محمود عبد الرحمن حسن

السيد / عبد الله سعيد على أبو حسن .

عن حكومة دولة البحرين :

السيد / علي ابراهيم مطر

السيد / علي حسن غريب .

عن حكومة الجمهورية التونسية :

السيد / محمد بالمه

السيد / محمد كون .

عن حكومة المملكة المغربية :

السيد / عبد الحميد المعروفي .
السيد / ميمون أوجيل .

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

السيد / موسى واجي .
السيد / محمد ولد أحمد .

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية :

السيد / أحمد على مطير .
السيد / عبد الله أحمد الحشيشي .

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

السيد / أحمد حسن فائد .

عن حكومة منظمة التحرير الفلسطينية :

السيد / محمود مقداد .
السيد / نصر وافي .

السيد / عبد الشكور الفرا

وزارة الخارجية

قرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٧١ بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي المنعقد بالجزائر الفترة من ٢٠ إلى ٢٩/١١/١٩٧٥ ،

قرر :

مادة وحدة :

يلتزم الجريدة الرسمية الموافقة على وثائق المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي المعد في الجزائر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩/١١/١٩٧٥، ويصل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٧

السيد الدكتور / موفق طرابيشي

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية :

السيد / عبد الحميد علي يوسف .

السيد / محمد حاج أحمد بوري .

عن حكومة الجمهورية العراقية :

السيد / أديب جودت المفتي .

السيد / عبد القادر نعاس .

السيد / حسين رشيد الحمداني .

السيد / نزار توفيق محمد العزي .

السيد / أحمد محمد المعيني .

عن حكومة سلطنة عمان :

السيد / نور محمد .

السيد / سعيد جمعة مال الله .

السيد / نحيت محمد سالم القطران .

السيد / محمود السيد .

عن حكومة دولة قطر :

السيد / محمد علي مبارك .

السيد / عبد الصمد عبد الغني الملا .

عن حكومة دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف العبد .

السيد / أنطون يوسف كتفيفي .

السيد / عبد الله شبيب السبيسي .

عن حكومة جمهورية لبنان :

السيد / عمر أحمد طهارة .

السيد / خليل هازار .

السيد / فارس خودي .

السيد / فؤاد الشيشة .

عن حكومة الجمهورية الليبية :

الأخ / العريفى مسعود حسن .

الأخ / محمد نور الدين شاهين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

السيد / كمال الدين فيظى .

السيد / يوسف عبد الفتاح .

السيد / أحمد شوقى القىعي .